شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الإلمام بأحاديث الأحكام

المؤلف

محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة البلدية، بالإسكندرية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

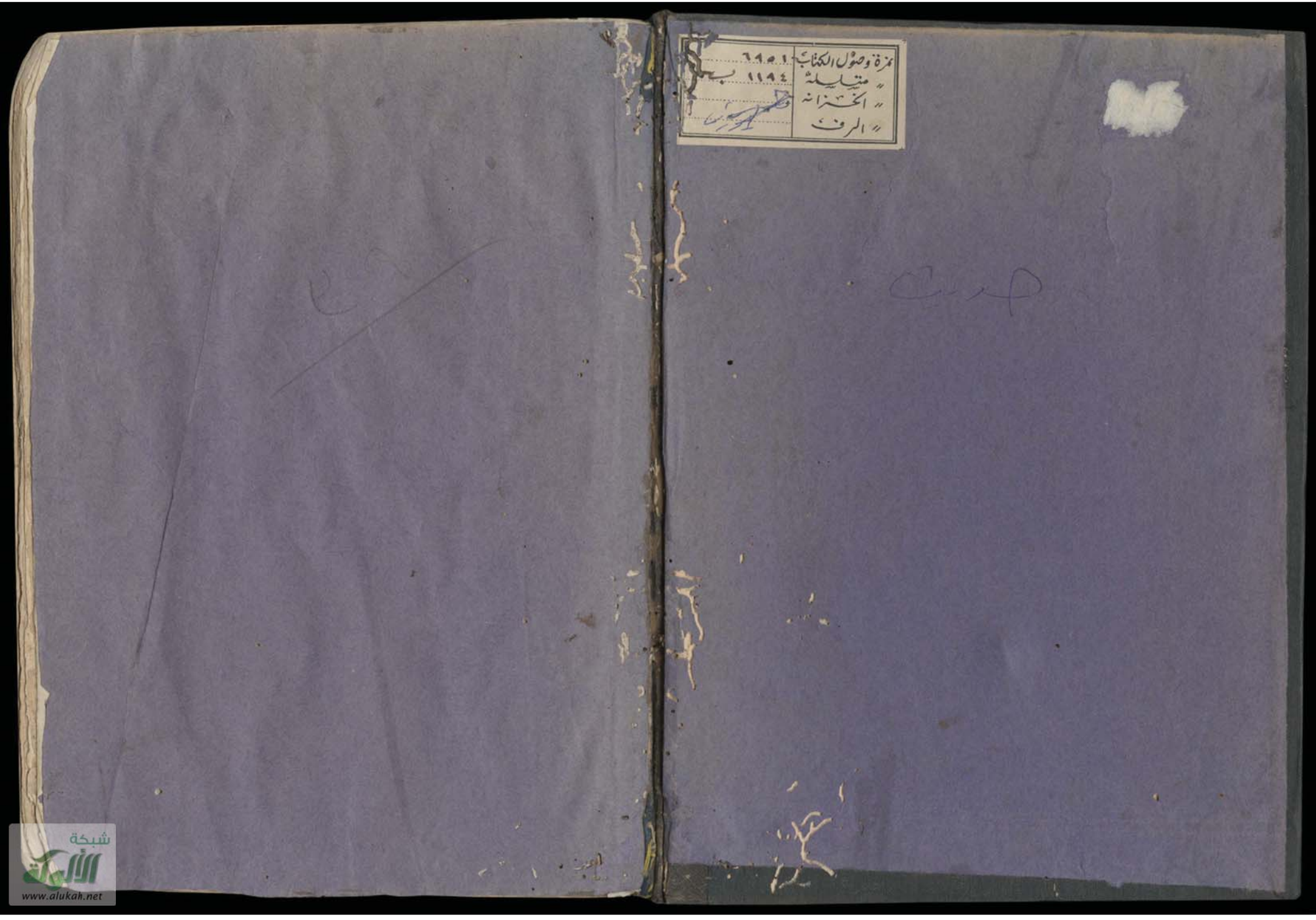
نمرة وصول الكتاب ٦٩٥١
" متسلسلة ١١٩٤ ب
" الخزانة
" الرف

٢٩٨

كتاب الإلمام
بأحاديث الأحكام

تصنيف الشيخ تقي الدين الإمام
قاضي القضاة عرف بابن دقيق العيد
رحمه الله تعالى ونفع بعلومه المسلمين

بالمشترى سيد محمد الخانجي
في ١٩١٤م
٧٩٠١
١٩٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير

قال الشيخ الفقيه المحدث الإمام العالم
تقي الدين أبو الفتح محمد بن الشيخ الفقيه الإمام
مجد الدين أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري
رحمه الله: الحمد لله منزل الشرايع والأحكام
ومفصل الحلال والحرام والهادي من اتبع رضوانه
سبل السلام، أشهد أن لا إله إلا الله توحيد
هو في التقرير محكم النظام وفي الإخلاص وافر الأقسام
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أرسله رحمة
عليه منه أفضل صلاة وأكمل سلام ثم على آله الط
الكرام وأصحابه نجوم الهدى الأعلام
هذا المختصر في علم الحديث تأملت مقصوده نا
لمداذع الأحاديث إليه الجفلى ولا ألوث في و
عررا ولا أبرزته كيف اتفق تهورا فمن فهم مغز
عيه الضنانة أنزله من قلبه وتعظيمه الا
ومكانه وسميته بكتاب الإلمام بأحاديث
شرط فيه إلا أورد الحديث من وثق

من مزكى رواة الأخبار وكان صحيحا على طريقة أهل
الحديث الحفاظ وأئمة الفقه النظار فإن لكل منهم
مغزى قصده وسلكه وطريقا أعرض عنه وتركه
وفي كل خير والله ينفع به دنيا ودينا ويجعله نورا
بسعي بين أيدينا ويفتح لنا رسيه حفظا وفهما
ويبلغنا وإياهم بركته منزلة من كرامته عظمى
إنه الفتاح العليم الغني الكريم

كتاب الطهارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ
من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو
الطهور ماؤه الحل ميتته. أخرجه الأربعة: أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ورجح ابن منده أيضا
صحته. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلم وروى محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة اخرجه
أبو داود وروى مسلم من حديث أبي السايب مولى هشام
ابن زهرة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناول تناولا
وروى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في
جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو
يغتسل فقالت له يا رسول الله إني كنت جنبا قال
إن الماء لا يجنب لفظ رواية أبي داود واخرجه
الترمذي وصححه وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب
في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد
جناحيه داء والآخر شفاء اخرجه البخاري وعنه
من رواية محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه و

الصفحة كذا في الأصل ولعله سهو من الناسخ

طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
أولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي رواية علي بن
مسهر عند مسلم عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرار وروى الترمذي من حديث المعتمر بن
سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الإناء إذا ولغ
فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن
بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وصححه
الترمذي وقد اختلف في رفعه وروى مالك
من حديث كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن
أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا
فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الإناء حتى شربت
قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين
يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي

مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ
وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِمَا وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَمَّا ابْنُ مَنْدَهْ فَخَالَفَ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ
فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ
لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

بَابُ الْآنِيَةِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ
ابْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ
وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ
الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ
السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ
الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ
الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ لَفْظُ رِوَايَةِ
مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ وُجُوهِهِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا
وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَى بِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ
مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا
الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمَتْنِ لِلْبُخَارِيِّ وَعِنْدَ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ أَخْرَجُوهُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ
صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ
وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا
تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا
فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك
الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكله أخرجه
البخاري وفيه من حديث عمران بن حصين قال كنا
في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم نزل فدعا
بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما
انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع
القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال
أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه
يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى
الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء
فنسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابغيا الماء
فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين
من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء فقالت عهدي
بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها
انطلقي إذن وفيه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
بإناء فقرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين

وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس ان
اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء
وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء
من ذلك قال اذهب فأفرغه عليك متفق عليه
وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا
صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب
ساعة من الليل فخلوهم واعلقوا الأبواب واذكروا
اسم الله فإن الشياطين لا تفتح بابا مغلقا وأوكوا
قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا
اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم
رواه البخاري

باب السواك

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه وأخرجه
ابن خزيمة بطريق أخرى في صحيحه والحاكم في
المستدرك وروى مسلم من حديث المقدام

وهو ابن شرنح عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك وروى
جماعة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته
لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ورواه روح بن
عبادة عن مالك بسنده إلى أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على
أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه
ابن خزيمة في صحيحه وروى مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة وعن جدثة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك أخرجوه إلا الترمذي
ويشوص معناه يدلك وقيل يغسل وقيل ينقي
وروى مسلم من حديث أبي بردة عن أبي موسى
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله

فرأيته يستاك على لسانه وروى مسلم من حديث
أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وطرف السواك على لسانه ورواه
أبو داود بلفظ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نستحمله فرأيته يستاك على لسانه وروى مسلم
وهو متفق عليه من رواية أبي هريرة والذي نفس
محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم
القيامة من ريح المسك وروى مسلم من حديث
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية
والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار
وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة
وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت
العاشرة إلا أن تكون المضمضة وزاد فيه وكيع
انتقاص الماء يعني الاستنجاء وعن أنس قال
وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف
الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخرجه مسلم ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع متفق عليه وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه
السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم متفق عليه
عن حمران مولى عثمان أن عثمان بن عفان دعا بوضوء
فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى
المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك
ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث
مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي
هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان
علمائنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة
وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت عليا توضأ
فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه

واحدة

واحدة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخرجه أبو داود وروى مالك من حديث عبد الله
ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه
ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان
الذي بدأ منه ثم غسل رجليه أخرجوه من حديث
مالك وفي رواية خالد الواسطي في هذا الحديث ثم
أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف
واحد ففعل ذلك ثلاثا وهي في الصحيح وفي رواية
وهيب في هذا الحديث فمضمض واستنشق واستنثر
من ثلاث غرفات وفي رواية سليمان بن بلال في
هذا الحديث تمضمض واستنشق ثلاث مرات من
غرفة واحدة أخرجها البخاري وفي رواية
واسع بن حبان ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل
رجليه حتى أنقاهما أخرجه مسلم وروى عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السبابتين
في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسبابتين
باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو
ظلم وأساء أخرجه أبو داود وإسناده صحيح إلى عمرو
من احتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو
عنده صحيح وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث
مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيم
باتت يده وعنه من رواية همام بن منبه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليستنشق
بمنخريه من الماء ثم ليستنثر أخرجهما مسلم وعن عاصم
ابن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله
أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وبالغ في
الاستنشاق إلا أن تكون صائما أخرجه النسائي
والترمذي وصححه ابن خزيمة في صحيحه ورواه

أبو داود مطولا وفيه أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
مرة أخرجه البخاري وعن عثمان أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته أخرجه الترمذي وصححه
وغيره يخالفه في التصحيح وعن سنان بن ربيعة
عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الأذنان من الرأس وكان
يمسح رأسه مرة ويمسح الماقين أخرجه ابن ماجة
وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري وشهر بن حوشب
وثقه أحمد ويحيى وتكلم فيه غيرهما وروى
حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فجعل يدلك
أخرجه أبو حاتم الرازي بن حبان في صحيحه
وذكر حبيبا في كتاب الثقات وقال أبو حاتم الرازي
هو صالح وروى مسلم من حديث نعيم بن عبد الله
المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه
فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه
ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل
رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون
يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم
فليطل غرته وتحجيله وفي رواية فغسل وجهه
ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه
حتى رفع إلى الساقين وفي رواية أبي حازم قال كنت
خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده
حتى يبلغ إبطه الحديث وعن عائشة قالت إن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في
طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله
إذا انتعل متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه
مسلم من جهة ابن المغيرة عن أبيه وعند الطحاوي

من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس وقال
الأذنان من الرأس وشهر تقدم وروى البيهقي من حديث
عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فأخذ لصماخيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه
قال بعد إخراجه وهذا إسناد صحيح وفي حديث
عمرو بن عبسة الطويل عند الدارقطني ما منكم من أحد
يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا
خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه الحديث
ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله وهذه اللفظة
أخرجها ابن خزيمة في صحيحه أيضا أعني قوله كما أمره
الله وأصل الحديث عند مسلم وفي حديث جابر
في حجة النبي صلى الله عليه وسلم من رواية النسائي
ابدؤوا بما بدأ الله به والحديث في الصحيح لكن بصيغة
الخبر نبدأ أو أبدأ لا بصيغة الأمر والأكثر في الرواية
هذا أو المخرج للحديث واحد وروى البخاري حديث
شقيق بن سلمة في التيمم وفيه عن عمار فتمعكت في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفيه
ضربة على الأرض ثم نفضهما ثم مسح ظهر كفه بشماله أو
ظهر شماله بكفيه ثم مسح بهما وجهه وآخر الإمام عليه
في بعض طرقه إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض
ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك
ثم تمسح على وجهك وفي أبو داود من حديث خالد بن
معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد
الوضوء والصلاة وفي إسناده بقية بروايته عن بحير
وهو ابن سعد وفي المسند عن أحمد أنه قال حديث
بحير قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد قال
نعم وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد لفظ رواية مسلم
وهو متفق عليه وثبت في الصحيحين من حديث
المغيرة بن شعبة أنه صب على النبي صلى الله عليه وسلم

الماء وهو يتوضأ وروى مسلم من حديث عمر في حديث
طويل قال وليس منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء
ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله
إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء
وروى أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ
في مسنده من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة ونضح ورجال إسناده رجال الصحيح
ومن حديث بريدة قال أصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بما سبقتني إلى الجنة قال
ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي
وفيه فقال بلال يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت
ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها
ورأيت أن لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهما لفظ رواية الترمذي وصححه

باب المسح على العمامة

عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن

إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم صححه
الترمذي بعد تخريجه وعن عروة بن المغيرة عن أبيه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت
لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما أخرجاه رواية البخاري وعن شريح
ابن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على
الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم أخرجه مسلم وعن
زيد بن الصلت قال سمعت عمر يقول إذا توضأ
أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما
ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة رواه الدارقطني
من جهة أسد بن موسى وفيه قال وحدثنا حماد
ابن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وأسد بن موسى
وثقه الكوفي والنسائي والبزار وقال الحاكم

طالب

في المستدرك بعد ذكر حديث عقبة بن عامر رجت
من السلام وقد روي عن أنس مرفوعا بإسناد صحيح
رواته عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة ثم أخرج
حديث أنس المتقدم وقال فيه على شرط مسلم

باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك

عن أنس رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون أخرجه
مسلم وفي رواية عند أحمد بن عبيد ينامون ثم يقومون
فيصلون ولا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية عند البيهقي لقد رأيت أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى إني
لأسمع لأجوافهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون
قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس وروى
مسلم من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه
أنه قال استحييت إن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال
منه الوضوء وعند من رواية عن ابن عباس عن علي فيها

توضأ وانضح فرجك وروى حماد بن زيد عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش
استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أستحاض
فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال ذلك عرق وليست
بالحيضة فإذا أقبلت فدعي الصلاة وإذا أدبرت
فاغسلي عنك أثر الدم وتوضأي وصلي فإنما ذلك
عرق وليست بالحيضة أخرجه البيهقي ورواه مسلم
مختصرا وأعرض عن لفظة توضأي وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة
وإن قطر الدم على الحصير وفي رواية قطر أخرجه
أبو بكر الإسماعيلي الحافظ الفقيه في جمعه لحديث
الأعمش وروى عبد الكريم الجزري عن عطاء
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم
يصلي ولا يتوضأ أخرجه الدارقطني وغيره ورجاله
هاؤلاء رجال الصحيحين وقد أعل وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم
في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا

تخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أخرجه
مسلم وروى قيس بن طلق عن أبيه قال خرجنا وفدا
حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه
وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي
فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في
الصلاة فقال وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة
منك أخرجه أبو داود وصححه بعضهم وتكلم فيه غيره
وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب
عليه الوضوء أخرجه جماعة منهم أبو علي بن السكن
ثم أبو عمر بن عبد البر وعن إسماعيل بن عياش قال
حدثني ابن جريج عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قام أحدكم في صلاته أو قاعد فليتصرف
فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال ابن جريج
وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله أخرجه الدارقطني بالإسناد بن من وجهين
واللفظ لأحدهما والآخر نحوه وإسماعيل بن عياش

وثقه ابن معين مطلقا وفي رواية وأثنى عليه يزيد
ابن هارون على حفظه ثابتا وضعف روايته ولبقية
جماعة روايته عن الحجازيين وصح وإن روايته عن الشاميين
وهذا من روايته عن الحجازيين وعن جابر بن سمرة أن
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من
لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ
قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم
الإبل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي
في مبارك الإبل قال لا أخرجه مسلم وعن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن
حمله الوضوء يعني الميت أخرجه الترمذي وقال
حديث حسن قلت ورجاله رجال مسلم وروى
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
في هذا حديثا احتج به الطاهري وقال أحمد بن علي
ابن عبد الله لا يصح في هذا الباب شئ ذكره البخاري
عنهما في ما حكاه الترمذي

باب حكم الحدث

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى قد أحل لكم
فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير أخرجه
الحاكم في المستدرك من حديث سفيان عن عطاء
ابن السائب مرفوعا هكذا وقد روي عنه غير
مرفوع وعطاء هذا من الثقات الذين تغير حفظهم
آخرا واختلطوا وقال يحيى بن معين وجميع من
روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة
وسفيان قلت وهذا من رواية سفيان وروى
مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو
ابن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا
طاهر وهذا مرسل وبعض الرواة يقول عن عبد الله عن
أبيه وبعضهم عن أبيه عن جده ومن الناس من
يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول
ورأى أن ذلك يغني عن طلب الإسناد وفي
الصحيح من حديث هرقل أن النبي صلى الله عليه وسلم

كتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله
إلى هرقل عظيم الروم وفيه وياأهل الكتاب تعالوا إلى
كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك
به شيئا ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله فإن تولوا
فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون وعن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل أحيانه أخرجوه إلا البخاري والنسائي

باب آداب قضاء الحاجة

عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
دخل الخلاء وضع خاتمه أخرجه أبو داود وقال هذا
حديث منكر والترمذي صححه وعن المغيرة بن
شعبة قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
توارى عني فقضى حاجته وعن عبد الله بن جعفر
قال كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحاجته هدف أو حايش نخل وعن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في

طريق الناس أو في ظلهم أخرجها مسلم وروى أبو
داود والنسائي حديثا رواه حميد بن عبد الرحمن عن
رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة
فيه النهي عن البول في المغتسل وعن أنس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم
إني أعوذ بك من الخبث والخبائث أخرجوه
واللفظ للبخاري وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغوط الرجلان
فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا على
طوقهما فإن الله يمقت على ذلك أخرجه الحافظ
وأبو علي ابن السكن وصححه الحافظ أبو الحسن
ابن القطان وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما بال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن
أخرجه الحافظ أبو عوانة في مسنده الصحيح
وقد ثبت من حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما وفي حديث المغيرة
ابن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم

فنفخ رجليه وقال وإنما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه
وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى
الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
رواية البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم
بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه
وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة
رواية أبي داود وهو عند مسلم من وجه
آخر تتبعه الدارقطني ابن عمر أنه كان يقول
إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت
على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته
مالك أطول من هذا وأحسن في الجملة عند الجماعة
كلهم

البخاري من حديث عبد الله هو ابن مسعود
أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة
أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده
فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة
وقال هذه ركس وروى الدارقطني من حديث
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى
بروث أو عظم وقال إنهما لا يطهران قال إسناده
صحيح وروى عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء
فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي
بالماء متفق عليه
أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال إنما الماء من الماء مسلم
أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء
الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما
سبق كان الشبه النسائي
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل متفق عليه وفي رواية لمسلم وإن
لم ينزل وفي رواية للبيهقي إذا التقى الختانان وجب
الغسل أنزل أو لم ينزل وسيأتي الغسل من الحيض
والموت وروى ابن خزيمة في صحيحه حديث عن
أبي هريرة فيه أن ثمامة بن أثال أسر وفيه فمن
عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فحله وبعثه
إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل فصلى
ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم حسن إسلام
أخيكم وروى عمرو بن سليم الأنصاري قال أشهد
على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد قال عمرو أما
الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب
فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا هو في الحديث
لفظ رواية البخاري وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة

فليغتسل متفق عليه وعن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل
أخرجه الترمذي واستحسنه ومن حمل رواية
الحسن عن سمرة على السماع مطلقا ويصححها يصححه
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل
الميت والحجامة أخرجه أبو داود وابن خزيمة في
صحيحه والحاكم في المستدرك وقال البيهقي رواة
هذا الحديث كلهم ثقات قلت وقد علل ومصعب
ابن شيبة راويه قد مس أيضا ولكن احتج به مسلم

باب حكم الجنب الآتي

عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال
ليس الجنابة لفظ رواية النسائي وأخرجه
أبو داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم في المستدرك
ما بين مطول ومختصر وعبد الله بن سلمة بكسر اللام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل فيه تعرف وتنكر وعن أبي سعيد إذا أتى
أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ أخرجوه
إلا البخاري وفي رواية لهما توضأ وقال ثم إذا
أراد أن يعاود وفي رواية لابن خزيمة إذا أراد أن
يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة الذي يجامع ثم يعود قبل
أن يغتسل وفي أخرى إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ
فإنه أنشط للعود أخرجه الحاكم في المستدرك أي
هذه الزيادة وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل
ذكرك ثم نم أخرجوه إلا الترمذي وعن أبي إسحق
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن
يمس ماء أخرجه الأربعة ورجاله ثقات وقال أحمد
ليس صحيحا وعند داود من حديث عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن

يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب وفي لفظ للنسائي
توضأ وضوءه للصلاة

باب صفة الغسل

عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من
الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله
فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ
الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى
أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم
أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه أخرجه
مسلم وأصله متفق عليه وفي رواية ذكر
غسل الكفين ثلاثا وفي أخرى بدأ فغسل يديه
قبل أن يدخل يده في الإناء وفي رواية للبخاري
ثم خلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى
بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات وعند
البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل
من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ
بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط

رأسه وعنده في حديث ميمونة بعد غسل الفرج فضرب
بيده الأرض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض
على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم
يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه وفي رواية
له ثم ضرب بيده الأرض مرتين أو ثلاثا وفي أخرى
له ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وعن
أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه
لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
رواية مسلم وفي أخرى له أفأنقضه
للحيضة والجنابة فقال لا وعن عائشة رضي الله
عنها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم
كيف تغتسل من حيضتها فذكرت أنه علمها كيف
تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت
كيف أتطهر بها قال تطهري بها وسبحان الله واستتر

قالت عائشة رضي الله عنها واجتذبتها إلي
وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي
بها أثر الدم رواه مسلم
وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله تعالى قد فضلني على الأنبياء أو قال أمتي على
الأمم بأربع أرسلني إلى الناس كافة وجعل الأرض
كلها لي ولأمتي طهورا ومسجدا فأيما أدركت الرجل
من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره ونصرت
بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف
في قلوب أعدائي وأحلت لي الغنائم
رواية أبي عبد الله الثقفي في الفوائد وأخرجه عن
قوم موثقين وأصله عند البيهقي وفي رواية
مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض
كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد
الماء وذكر خصلة أخرى وفي رواية للبيهقي

وجعل ترابها طهورا وفي حديث شقيق ورواية
أبي موسى عن عمار إنما يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه
إلى الأرض فنفض يديه ومسح وجهه وكفيه عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين
فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك
خير أخرجه الحافظ أبو بكر البزار وأورده ابن
القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح وعن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في
سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة
والوضوء ولم يعد الآخر فأتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد أصبت السنة
وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك
الأجر مرتين أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك
ولتصحيحه طريق مذكورة في الإمام وعن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا انهيتم

عن

عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرته بأمر فأتوا منه ما استطعتم
عليه

باب الحيض

روي ابن أبي عدي في حديث فاطمة بنت أبي
حبيش فقال رسول الله صلى الله عليه إن دم الحيض
دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة
وإذا كان الآخر فتوضئي أخرجه النسائي ورجاله
رجال مسلم وقال قد روى هذا الحديث غير واحد فلم
يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي وفي رواية ابن
أبي عمر عن سفيان في حديثها وإذا أدبرت فاغتسلي
وصلي وكذلك في حديث ابن أبي أسامة قال ولكن
دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي وعند أبي داود من رواية سهيل بن أبي صالح
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس
قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش
استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان
لتجلس في مركن فإذا رأت صفارة فوق الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلا آخر وتغتسل للفجر غسلا واحدا
وتوضأ فيما بين ذلك وفي هذا أحتج به مسلم كثيرا
وقد أعل بعضهم هذا الحديث وعند أيضا عن
حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة
شديدة وفيه فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في
علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت
واستنقيت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين
ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك
فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن وأخرجه الترمذي وصححه
وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وعبد الله هذا
مختلف في الاحتجاج به وعند النسائي من رواية
ابن الهاد في حديث عائشة أن أم حبيبة بنت
جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أنها
استحيضت فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الركض

لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فتترك الصلاة
ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم تصلي
الحديث وهذا متفق على الاحتجاج به وعند البخاري عن
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة
ترى الدم الحديث وعند عن أم عطية قالت كنا
لا نعد الصفرة والكدرة شيئا وزاد أبو داود
بعد الطهر وكذا الدارقطني إلا أن لفظه كنا لا
نعد الترية بعد الطهر شيئا وفي الصفرة والكدرة
وعن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم
لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه
وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل
هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء
إلا النكاح الحديث أخرجه إلا البخاري وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كانت إحدانا إذا كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

حايضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزار
ثم يباشرها لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل
يأتي امرأته وهي حايض قال يتصدق بدينار أو نصف
دينار لفظ رواية النسائي في الأعراب وأخرجه
أبو داود وابن ماجة

باب
إزالة النجاسة وبعض الأعيان النجسة

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ
خلا فقال لا أخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا
موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا أخرجه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما ولم
يخرجاه وعن أنس رضي الله عنه قال لما رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه
وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا
طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر
فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه

بين

بين الناس لفظ رواية مسلم وفي حديث طويل لسلمة
ابن الأكوع فأتينا خيبر فحاصرناهم فأصابتنا مخمصة
شديدة ثم إن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم
الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شيء
توقدون قالوا على لحم قال أي لحم قالوا على لحم الحمر
الأنسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها
وأكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها
فقال أو ذاك الحديث وهو في الصحيح وعن ابن
عمر رضي الله عنهما في قصة ذكرها في الحج وإني كنت تحت
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه
يلبي بالحج أخرجه البيهقي هكذا مختصرا وفي
الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال إنهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله
وفي رواية لا يستنزه وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة
وعن أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإنه قال لأم سلمة طوفي من وراء الناس وأنت راكبة

وصححه الحاكم من حديث أبي السمح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من بول الجارية ورش من بول الغلام أخرجه أبو داود

الصلاة عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء

وقد تبين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعدما غابت الشمس وصلى بعدها المغرب

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري

وقد هذه الأحاديث

عند

عند مسلم وعنده في حديث لبشر بن حصين فيه النوم عن الصلاة حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد ترغب فقال ارتحلوا فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة الحديث وعند أبي داود في حديث لأبي هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة قال فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى

باب مواقيت الصلاة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس وتسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل

وعن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها إنها قالت إن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف
النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم
أو أعظم للأجر أخرجه أبو داود وابن ماجة وفي
رواية الترمذي أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
وحسنه وفي لفظ للطحاوي أسفروا بالفجر فكلما
أسفرتم فهو أعظم للأجر وقال لأجوركم وعن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر إذا دحضت الشمس وعن أبي هريرة رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الحر
فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر
أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف وعن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب

إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة وعن
رافع بن خديج رضي الله عنه إنه قال كنا نصلي المغرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه
ليبصر مواقع نبله وعن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج
فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي وفي رواية
لولا أن يشق وكل هذه الأحاديث عند مسلم الأحاديث
الإسفار وللبخاري في حديث رواه عن جابر رضي الله
عنه والعشا أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل
وإذا رآهم أبطؤوا أخر وعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشا
وهم يعتمون بالإبل وعن شعبة عن سيار بن سلامة
قال سمعت أبا برزة يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبالي بعض تأخير صلاة العشا إلى نصف
الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها

قال شعبة ثم لقيته مرة أخرى فقال أو ثلث الليل
أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح قبل
أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة
من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
متفق عليه وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه عند البخاري إذا أدرك سجدة من
صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته
وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع
الشمس فليتم صلاته ولمسلم في حديث عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر
سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن
تطلع الشمس فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة
وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل

الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
أخرجه مسلم وعند النسائي في حديث لعمرو بن
عبسة فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس
فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة
الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع فإنها ترتفع قيد رمح ويذهب
شعاعها وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة
بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر
حتى تغيب الشمس متفق عليه وعن أبي سلمة أنه
سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر
فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما
أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا
صلى صلاة أثبتها أخرجه مسلم وعنده في حديث
عن معاوية رضي الله عنه إذا صليت الجمعة فلا
تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمرنا بذلك ألا توصل صلاة حتى تتكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او نحرج وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من
ليل او نهار اخرجه النسائي والترمذي وصححه

باب الاذان

روى طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن ابي
سفيان فجاء المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال
معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه
مسلم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه وعن
عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع
الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به
قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو

خير

خير من ذلك فقلت له بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم
استاخر عني غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا
منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويوذن
به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته
فخرج يجر رداه يقول يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلله الحمد اخرجه ابو داود من حديث

ابن اسحق وصححه ابن خزيمة وروى مسلم من حديث
عامر الاحول بسنده الى ابي محذورة ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين الحديث ورواه النسائي
عن احد شيخي مسلم فيه فذكر التكبير في اوله مربعا
ورواه جماعة عن عامر مربعا ورواه همام
عن عامر بسنده الى ابي محذورة قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع
والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الحديث وفيه تثنية التشهدين
والحيعلتين وقد قامت الصلاة اخرجه ابن ماجة
عن رجال الصحيح واخرجه الترمذي مختصرا
لم يزد على ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان

تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقال
هذا حديث حسن صحيح وعن انس قال من السنة
اذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله اخرجه الدارقطني
وعن ابن خزيمة في صحيحه مختصرا لم يذكر فيه
تثنية التثويب وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه
النسائي وهو متفق عليه لكن بلفظ امر بلال
لفظ عند البخاري من جهة سليمان بن حرب عن حماد
الاقامة وقيل انه رواه غير واحد عن حماد لم يذكروا
هذه اللفظة وروى مسلم من حديث ابي جحيفة
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح
في قبة له حمراء من ادم وفيه فتوضأ واذن بلال
قال فجعلت اتتبع هاهنا وهاهنا يقول يمينا
وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وفي
رواية للترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه وقال حديث
ابي جحيفة حديث حسن صحيح وروى الدارمي في
مسنده حديث ابي محذورة مطولا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا
فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال
وابن ام مكتوم الاعمى وعن جابر بن سمرة رضي الله
عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عبد الله
ابن رباح عن ابي قتادة في حديث طويل فيه النوم
عن الصلاة وفيه ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ثم صلى الغداة
الحديث فصنع كما كان يصنع كل يوم وفي حديث
جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم
ساقه الى ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اي
بعرفة قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى

العصر ولم يصل بينهما شيئا وفي هذا الحديث حتى اتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين اخرج هذه الاحاديث مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
جا المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء صلى المغرب
ثلاثا والعشا ركعتين باقامة لكل واحد منهما ولم
يصل بينهما شيئا وفي حديث شعبة بسنده الى ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق
عليه وروى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان
العبد نام الا ان العبد نام اخرجه ابو داود وقد اعل
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما
يقول المؤذن اخرجوه اجمعون وعن عيسى بن
طلحة قال سمعت معاوية يحدث يقول سمعت رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال وانا ثم يسكت اخرجه ابو عوانة في صحيحه من رواية طلحة بن يحيى عن عيسى وهذه اللفظة اعني قوله ثم يسكت عند النسائي ايضا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اخرجه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة

الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيامة اخرجوه الا مسلما وعن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله وفي رواية ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ موذنا لا ياخذ على الاذان اجرا اخرجه ابو داود

باب شروط الصلاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا متفق عليه وتقدم حديث ابن عباس رضي الله عنه في القبرين وعن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد له مسلم وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قلت

يارسول الله عورات نأتي منها وما نذر قال احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت
يارسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت
ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يارسول الله اذا كان
احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيا من الناس
ابو داود ومن تصحح هذه النسخة فالحديث عنده صحيح
لصحة الاسناد الي بهز وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل
ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال
النبي صلى الله عليه اما صاحبكم فقد غامر الحديث
البخاري وغامر خاصم غيره كانه دخل
في غمرة الخصومة وعن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة
حايض الا بخمار ابو داود وقد روي موقوفا
وروا ابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا يقبل صلاة
امراة قد حاضت الا بخمار وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء

لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف
يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن
تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه
النسائي والترمذي وصححه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفخذ عورة البيهقي من رواية ابي يحيى
عن مجاهد عنه وثبت من حديث انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انكشف فخذه حين اجري
الى الفرس بزقاق خيبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصل احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي لفظ
مسلم وعن سعيد بن الحارث قال سالنا جابرا عن
الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجيته ليلة
لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد
فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال
ما لسري يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ما هذا الاشتمال الذي رايت قلت كان ثوبا قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به لفظ رواية البخاري وعن ابي سلمة سعيد ابن يزيد قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب في السما فلنولينك قبلة ترضاها فقول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة اخرجا مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي وصححه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وعن زيد بن ارقم

رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام اخرجهما مسلم وسياتي حديث ذي اليدين ان شا الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وعن مطرف عن ابيه قال رايت رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكا اخرجها مسلم

باب صفة الصلاة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني
قال اذا أقمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الفاظ مسلم
وهو متفق عليه في الجملة وعن محمد بن عمرو بن
عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم
لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر
جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه
من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى
حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على

رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة
الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد
لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع
راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان
يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن
عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه
مسلم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك أمرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك
لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف
عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك
تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا
ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا
رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء
بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون
اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما

انت

سالم بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف
اليها اخرى وقد تمت صلاته معدود في افراد
بقية عن يونس وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه
لتصريحه بالتحديث وعن جابر هو ابن سمرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن نبأك انه كان
يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه
اكثر من الفي صلاة وعن جابر هو ابن عبد الله رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى
كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه
السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر
الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا
اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله

ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وفي رواية
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد
الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث
كتاب الله وعن اخت لعمرة قالت اخذت ق
والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة وعن
واصل بن حيان قال قال ابو وايل خطبنا عمار
فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد
ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول
صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من
البيان سحرا اخرجها كلها مسلم وعن سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم
الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما
بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى
فقد لغا اخرجها كلها مسلم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع لفظ مسلم
وهو متفق عليه وفي رواية لمسلم يا سليك قم فاركع
ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وعن
ابن عباس رضي الله عنهما في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ
بهما ايضا في الصلاتين ابي هريرة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا اخرجها مسلم وروى
مالك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
عمر بن الخطاب راى حلة سيراء عند باب المسجد
يعني تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها
يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك الحديث وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب
المسجد ملايكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام
طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر
كمثل الذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي البدنة ثم
كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم
كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة
لساعة لا يوافقها مسلم يسال الله فيها خيرا الا اعطاه
قال وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال لي عبد الله بن عمر

اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين ان
يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة اخرجها مسلم

باب صلاة العيدين

عن يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن
بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس
في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال
انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح
اخرجه ابو داود ويزيد بن خمير وثقه شعبة
ويحيى بن معين وفي رواية البيهقي انا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمير بن انس عن عمومة
له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا
جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا
الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا
يغدوا الى مصلاهم اخرجه ابو داود وقال البيهقي
بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وعن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وفطركم
يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون الحديث اخرجه
ايضا وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
اخرجه البخاري وفي روايته علقها واسندها
الاسماعيلي ويأكلهن وترا وعند الترمذي من
حديث ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن
أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي
وثواب وثقه يحيى بن معين وعن ام عطية رضي
الله عنها قالت أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
وأمر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين لفظ
مسلم وهو متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون
العيدين قبل الخطبة لفظ مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم

الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما الحديث
وهو متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رجع من المصلى صلى ركعتين في اسناده
عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي
الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذي واستحسنه
في الجامع وذكر البيهقي عنه عن البخاري انه صحيح
الحديث وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي
واقد الليثي رضي الله عنه قال سألني عمر بن الخطاب
عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد
فقلت بـ اقتربت الساعة وانشق القمر وق والقرآن
المجيد انفرد به مسلم وعن جابر رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف
الطريق انفرد به البخاري وعن عايشة رضي
الله عنها قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جواري الانصار يغنيان بما تقاولت به الانصار يوم
بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر رضي
الله عنه أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا لفظ مسلم وقد مر حديث عايشة في لعب
الحبشة وفي رواية فيه وكان يوم عيد يلعب السودان
بالدرق والحراب ٭ باب ما يمنع لبسه او بكره وما ليس
كذلك عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو
مالك والله يمين اخري حدثني انه سمع رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون
قال في حديث هشام الخمر والحرير وفي حديث دحيم
الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث اخرجه
البخاري تعليقا وابو داود والاسماعيلي متصلا
وهذا من لفظ الاسماعيلي وفي ترجمة ابي داود ما
يقتضي انه الخز بالخاء والزاي وزعم بعضهم الله تصحيف
وان الصواب الحر بالحاء والراء بالتخفيف وفي

رواية جرير ابن حازم في حديث استسقاء حذيفة
المتقدم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان
نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها
وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وروي
مسلم عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب
بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع
وعن قتادة عن انس بن مالك انبأهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
وللزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من
حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية
فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما وعن علي
رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حلة سيراء فبعث بها الي علي فلبستها فعرفت
الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك
لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين
النساء وكلها عند مسلم وبعضها متفق عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن فضيل بن فضالة عن أبي رجا العطاردي
قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز
فقلنا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلبس هذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن ترى
أثر نعمته عليه أخرجه البيهقي وقال يحيى بن
معين فضيل بن فضالة الذي روى عنه شعبة ثقة
وثبت النهي عن لبس المعصفر من حديث علي رضي
الله عنه وثبت لبس النبي صلى الله عليه وسلم سرطا
من شعر أسود من حديث عايشة رضي الله عنها

باب صلاة الكسوف

عن الزهري يخبر عن عروة عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة
الخسوف بقراته فصلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن
عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وفي

رواية يونس عن الزهري في حديث اطول من هذا
وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب
الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله الحديث وفي رواية
الاوزاعي عنه ان الشمس خسفت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي ناديا بالصلاة جامعة
فاجتمعوا وتقدم فكبر الحديث وفي رواية عبيد
ابن عمير عن عايشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات
وفي رواية عمرة عنها قالت عايشة فقام قياما
طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا
وهو دون ذلك الركوع ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال
اني قد رايتكم تفتنون في القبر كفتنة الدجال الحديث
وفي رواية عن جابر فصلى ست ركعات باربع
سجدات وفيها بعد ذكر السجدتين في الاولى ثم
قام فركع ايضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة الا

التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده
وروي طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان
ركعات في اربع سجدات وعن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تخوف الله بهما
عباده وانهما لا يكسفان لموت احد من الناس
فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم
اخرجها كلها مسلم وبعضها متفق عليه

باب صلاة الاستسقا

عن هشام بن اسحق وهو ابن كنانة عن ابيه قال
ارسلني الوليد بن عتبة وهو اية المدينة الى ابن عباس
اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع
والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد

اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن عايشة رضي الله عنها قالت شكا الناس
الى رسول الله صلى الله عليه قحوط المطر فامر بمنبر
فوضع له في المصلى الحديث انفرد به ابو داود
وقال هذا حديث غريب واسناده جيد وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يرفع يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقاء
حتى يرى بياض ابطيه وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما لفظ
مسلم والاول متفق عليه وعنه ان رجلا دخل المسجد
يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما
نرى في السما من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين

سلع من بيت ولا دار قال وطلعت من ورائه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت
قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل
رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس
قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل
الاول قال لا ادري متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره
واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا
ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه واللفظ
للبخاري وعند ابي داود في رواية استسقى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها فجعله
باعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وفي
لفظ فلما ثقلت عليه ورجاله رجال الصحيح والخميصة
يقال كساء مربع له علمان وعن انس رضي الله
عنه ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى
بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا قال
فيسقون وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم
صيبا نافعا اخرجهما البخاري وعن انس رضي الله
عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه
حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت
هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل
اخرجه مسلم باب صلاة الجنايز وما يتبعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي اتفقوا على اخراجه واللفظ للترمذي

وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن بالله الظن ابو داود

واخرجه مسلم وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله اخرجوه الا البخاري واللفظ لمسلم

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من
اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملايكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر
لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في
عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين

وافسح

وافسح له في قبره ونور له فيه اخرجوه الا البخاري
والترمذي وعن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات
بثوب حبرة لفظ مسلم وهو متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه اخرجه
البيهقي

فصل في غسل الميت

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره
ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه
فان الله تبارك وتعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا
لفظ رواية سعيد عن ابن عباس للبخاري
وفي رواية عمرو عنه ملببا وعن يحيى بن عباد
عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عايشة
رضي الله عنها تقول لما اراد واغسل النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا والله ما ندري اجرد رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله
وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم
حتى ما منهم رجل الا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم
من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبى صلى
الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الما
فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت
عايشة تقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت
ما غسله الا نساؤه رواه ابن اسحق عن يحيى بن
عباد فعلى قول من يوثقه هو صحيح لان يحيى وثق
يحيى ومسلم اخرج لعباد والحديث عند ابى داود
عن ام عطية رضى الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث امرها بغسل ابنته قال لها
ابدين بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق
عليه واللفظ لمسلم وفى لفظ للبخارى عنها توفيت
احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فاتانا النبى صلى الله
عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر وترا وفيه قالت

فضفرنا

فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها ٥
فصل فى الكفن ٥ عن عايشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى
ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة
اخرجوه جميعا وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال جا
عبد الله بن عبد الله بن ابى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين مات ابوه فقال اعطنى قميصك اكفنه
فيه وصل عليه متفق عليه وروى النسائى
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه حديثا فيه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولى احدكم
اخاه فليحسن كفنه واخرجه ابو داود
فصل فى الصلاة على الميت ٥ عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر
اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد
وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم
يصل عليهم ولم يغسلهم اخرجه البخارى واخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم
انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم
الحديث وفي رواية قال صلى ~~رسول الله صلى~~
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان
سنين كالمودع للاحياء والاموات الحديث واخرج
مسلم في حديث العامدية من رواية عبد الله بن بريدة
عن ابيه ثم امر بها فصلى عليها ودفنت وعن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قتل نفسه بمشقاص فلم يصل عليه اخرجه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل
فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان
تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان
نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه لفظ البخاري
وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال ان امت
فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا فاني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي
اخرجه الترمذي وصححه وعن كريب مولى
ابن عباس رضي الله عنهم عن عبد الله بن عباس انه مات
ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر
ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد
اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال
نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من رجل يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله
فيه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة رضي
الله عنها لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا
به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت
والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنيه
بيضا في المسجد سهيل واخيه اخرجها مسلم وعن
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام
عليها وسطها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه
اربع تكبيرات متفق عليها واللفظ للبخاري
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على
جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها اخرجه
مسلم وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت
خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
فقال لتعلموا انها سنة اخرجه البخاري وعن
عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار
قال

قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت اخرجه
مسلم وعن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت قال
سمعته يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان اخرجه البيهقي وصل في جمل
الجنائز والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك
صالحة فخير تقدمونها عليه وان تكن غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم لفظ مسلم وهو متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن
شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس
معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ أخرجوه إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وروى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أخرجه
الْأَرْبَعَةُ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ وَقِيلَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ
مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ
فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ متفق عليه
وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ أخرجه مُسْلِمٌ وَفِي
رِوَايَةٍ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا
وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ وعن أَبِي إِسْحَقَ قَالَ
أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى
عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ وَقَالَ هَذَا
مِنَ السُّنَّةِ رواه أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا
إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ قَالَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ فَصَارَ كَالْمُسْنَدِ

وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ
الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَدِيثُ يَنْفَرِدُ بِهِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ وَهِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ رَوَيَاهُ
عَنْ قَتَادَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ قلت هما أَحْفَظُ
مِنْ هَمَّامٍ وَالشَّيْخَانِ قَدِ احْتَجَّا بِهِ وعن عَامِرِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ
فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا
عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أخرجه مُسْلِمٌ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَقْرَ فِي
الْإِسْلَامِ أخرجه أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَيْئًا وعن
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا أخرجه
مُسْلِمٌ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على
حدة اخرجه البخاري وعن القاسم بن محمد قال
دخلت على عايشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي
عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء اخرجه ابو داود ثم الحاكم
في المستدرك بزيادة فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه
وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن
جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه اخرجه
مسلم ثم الحاكم في المستدرك بزيادة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبور او يجصص
او يقعد ونهى ان يكتب عليه ثم قال هذه الاسانيد
صحيحة وليس العمل عليها فان امة المسلمين من
المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل

احد

89/40

اخذه الخلف عن السلف واخرجه ابو داود حديثا
من رواية بشير فيه وكانت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان
فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتك
فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلعهما فرمى بهما واخرجه الحاكم في المستدرك
مطولا ومختصرا قلت وراويه خالد بن سمير
وان ذكره ابن حبان في الثقات فلم يعرف له الا راو
واحد وعن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا
عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا متفق عليه
فصل في البكاء على الميت والتعزية وغير ذلك
عن انس رضي الله عنه قال شهدنا ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل
منكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة
انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها اخرجه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

وحانت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
متفق عليها وعن عبد الله بن جعفر رضي
الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
اخرجه الترمذي مصححا وابو داود وابن ماجه
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف
واذا الحن بامراة مقبلة قال اظنه عرفها فلما
ذهبت اذا هي فاطمة رضي الله عنها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة
من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا الميت

فرحمت على ميتهم او عزيتهم به قال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدي قالت
معاذ الله وقد سمعتك تذكرين فيها ما تذكرين قال لو
بلغت معهم الكدي فذكرت تشديدا في ذلك
فسالت ربيعة عن الكدي فقال هي القبور في ما
احسب اخرجه ابو داود ثم الحاكم في المستدرك
مختصرا ومطولا وفي رواية وعزيتهم وفيها لو
بلغت معهم الكدي ما رايت الجنة حتى يراها جدك
ابيك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وفيما قاله نظر فان راويه ربيعة بن
سيف ولم يخرج الشيخان في الصحيحين له شيئا
فيما اعلم فصل في زيارة القبور والسلام
والدعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور اخرجه
الترمذي وعن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وعن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مابدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في
الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا اخرجه مسلم
وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج من اخر الليل الى البقيع
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون
غدا موجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم
اغفر لاهل بقيع الغرقد وعن سليمان بن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم
اذا خرجوا الى المقابر وفي رواية السلام على اهل
الديار وفي رواية السلام عليكم اهل الديار من
المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون
اسال الله لنا ولكم العافية اخرجهما مسلم وزاد
البيهقي في روايته له في حديث سليمان انتم لنا فرط
ونحن لكم تبع نسال الله لكم الوافية وعن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا

الى

الى ما قدموا انفرد به البخاري كتاب
الزكاة عن ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا
حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى
البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر بها رسوله فمن سيلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في
اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل
خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا
وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى
خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا
وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين وماية ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين وماية

فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الَّا اَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ
الَّا اَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَاِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْاِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ
وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا اِذَا كَانَتْ اَرْبَعِينَ
اِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اِلَى شَاةٌ فَاِذَا زَادَتْ عَلَى
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَاِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ
اِلَى ثَلَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَاِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَثِمِائَةٍ
فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَاِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً
مِنْ اَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ الَّا اَنْ
يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَاِنْ لَمْ تَكُنْ اِلَّا
تِسْعِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ الَّا اَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا
اخرجه البخاري واخرج بهذا الاسناد
ايضا ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا ما شاء المصدق وفيه ان ابا بكر كتب له
فريضة الصدقة التي امر الله رسوله وبهذا الاسناد
ان ابا بكر كتب له التي فرض النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية

الصدقة وفيه قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وفيه من بلغت عنده من الابل صدقة
جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل
منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او
شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون
ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن
بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده
بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي
معها عشرين درهما او شاتين وقال في هذه
الرواية ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي
امر الله رسوله عليه السلام وفي موضع اخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن أبا بكر كتب له التي امر الله ورسوله ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او
شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده
ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ" وروى
ابو داود من حديث ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة
وهو عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها
سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي
التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من سالم بن عبد الله بن
عمر وفيه فاذا كانت احدى وعشرين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين
ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون
وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت
اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ
تسعا واربعين ومائة وذكر الحديث الى ان قال
فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات

لبون

لبون اي السنيين وجدت اخذت وهذا مرسل
الا ان يكون كتابا متواترا عند آل عمر قد يغني عن
ذكر الاسناد وعن مسروق عن معاذ ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان
ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن
كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا
او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن اخرجه
الاربعة وقال الترمذي هذا حديث حسن وذكر
ان بعضهم رواه مرسلا قال وهذا اصح واخرجه
الحاكم في المستدرك ولم يقل او تبيعة وقال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت
ان كان مسروق سمع من معاذ فالامر كما قال وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان معاذا قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انك تاتي اهل قوم من اهل
الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول
الله وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه
ليس بينها وبين الله حجاب مسلم وهو متفق عليه
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ
صدقاتهم الا في دورهم اخرجه ابو داود من
حديث ابن اسحق عن عمرو وفي الاحتجاج بذلك
خلاف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا
في فرسه صدقة لفظ مسلم وهو متفق عليه
وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة
الفطر وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في كل
اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من
اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء موتجرا بها فله
اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شيء
لفظ ابي داود اخرجه الترمذي والنسائي وقال

الحاكم

الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد على ما قدمنا ذكره في
تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه قلت تصحيحها
مختلف فيه وروى ابو داود من حديث ابن وهب
قال حدثه جرير بن حازم وسمعته اخر عن ابن عمر عن
عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر شيئا قال في اخره الا ان جريرا
قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وعاصم بن
ضمرة ذكر ابن ابي حاتم عن علي بن المديني انه ثقة
وقال النسائي في التمييز لا باس به

باب زكاة المعشرات

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى
تبلغ خمسة اوسق ولا في ما دون خمس ذود صدقة
ولا في ما دون خمس اواق صدقة لفظ رواية
مسلم وفي رواية ليس في ما دون خمس اواق
من الورق صدقة وعن ابن الزبير انه سمع جابر

ابن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية
نصف العشر اخرجه مسلم وفي رواية لابي داود
فيما سقت السماء الانهار والعيون العشر وعند
من رواية سالم عن ابيه فيما سقت السماء والانهار
والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني
والنضح العشر وعن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن
ابي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا
تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر اخرجه الحاكم واخرج ايضا من
حديث موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل
والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما
يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء
والبطيخ والرمان والقصب فقد عفى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

وزعم

وزعم ان موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر ان يدرك
ايام معاذ وفي ما قال نظر كثير فانه روى من حديث
موسى انه قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه
وسلم انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب
والتمر وهذا يشعر انه كتاب وذكر ابو زرعة ان
موسى بن عمير مرسل فان كان لم يدرك عمر فلم يدرك
معاذا وعن عبد الرحمن بن مسعود قال حدثنا سهل
ابن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجذوا او دعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا
فدعوا الربع اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
والحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد
وفيما قاله نظر وعن ابي امامة بن سهل عن ابيه رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور
ولون الحبيق ان توخذ في الصدقة قال الزهري لونان
من تمر المدينة اخرجه ابو داود ثم الحاكم باسناد
اخر وزاد وكان ناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها
في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر فنزلت ولا تيمموا

الخبيث منه تنفقون قال صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه قلت الحبيق بضم الحا المهملة وفتح الباء
الموحدة وتخفيف اخر الحروف وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اخذ من العسل العشر اخرجه ابن ماجة
من حديث نعيم بن حماد وهو حافظ اخرج له البخاري
وقد مش عن ابن عمر المبارك وهو امام عن اسامة
ابن زيد واخرج له مسلم فمن يحتج بنسخة عمرو بالرجلين
احتج به

باب زكاة الناض

روى سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض
والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل
اربعين دينارا دينار اخرجه الحاكم وقال سليمان
ابن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري
وان كان يحيى بن غمزة فقد عد له غيره
باسناد الى ابي حاتم انه قال سليمان بن داود الخولاني

عندنا ممن لا بأس به وقال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة
يقول ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة
والوزن وزن اهل مكة اخرجه النسائي وابو داود
وعن عطاء عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت
تلبس اوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اكنز هو فقال اذا
ادت زكاته فليس بكنز اخرجه الحاكم من حديث
محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان وقال صحيح على
شرط البخاري ولم يخرجاه وقد اخرجه ابو داود
ايضا قريبا من لفظه

باب زكاة المعدن والركاز

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق
عليه وعن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن
القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العقيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجمع فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس لم
يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر بن الخطاب للناس
العقيق اخرجه الحاكم من حديث نعيم بن حماد عن
عبد العزيز بن محمد وقال احتج البخاري بنعيم بن حماد
ومسلم بالدراوردي وهذا حديث صحيح لم يخرجاه
قلت لعله علم حال الجارف والدراوردي هو
عبد العزيز بن محمد والقبلية مفتوح القاف والباء
قيل منسوبة الى ناحية من ساحل البحر بينها وبين
المدينة خمسة ايام باب صدقة
الفطر ٥ روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او
عبد ذكر او انثى من المسلمين اخرجوه اجمعون
وفي رواية الفطر من رمضان وفي رواية عبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس
يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب
اخرجه الحاكم وقال حديث صحيح وقال في
عبد العزيز ثقة عابد وابو عمر خالفه في التصحيح
كما دل عليه كلامه وفي رواية الليث عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال
عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة وهو
في الصحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا
من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال
اري مدا من هذا يعدل مدين لفظ البخاري
وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من
طعام وفيها او صاعا من اقط وروى سفيان
عن ابن عجلان في حديث ابي سعيد انا كنا نخرج
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه او صاعا
من دقيق اخرجه ابو داود وقال هذه الرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهم من ابن عيينة وقال حامد هو ابن يحيى فانكروا
عليه الدقيق فتركه سفيان وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة
الفطر قبل خروج الناس الى المصلى لفظ البخاري
وهو متفق عليه وعن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من ادّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن ادّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث ابن يزيد
الخولاني وقال فيه مروان وكان شيخ صدوق
عن سيار بن عبد الرحمن وقال فيه ابو زرعة لا باس
به وزعم الحاكم في المستدرك انه صحيح على شرط
البخاري ولم يخرجاه وفيما قال نظر فان ابا يزيد
وسيارا لم يخرج لهما الشيخان وكان الحاكم اشار
الى عكرمة فان البخاري احتج به

باب قسم الصدقات

عن

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها
بماله او فقير تصدق عليه فاهداها لغني او غارم
لفظ ابن ماجة وقد روي مرسلا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر واعوذ بك من
القلة والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم اخرجه
ابو داود والنسائي وعن عبيد الله بن عدي بن
الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه
منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين
فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا
لقوي مكتسب وهو كالذي قبله وقد ينظر فيه
وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه
قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد
ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال
سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة
من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او
قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة سحتا
ياكلها صاحبها سحتا اخرجه مسلم وعن عبد المطلب
ابن ربيعة قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس
ابن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين
قال لي والفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فادّيا
ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس قال
فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف
عليهما فذكرا له ذلك قال علي لا تفعلا فوالله ما
هو بفاعل فانتجاه ربيعة بن الحارث فقال والله

ما نصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت
صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك
قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى
الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال
اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو
يومئذ عند زينب ابنة جحش قال فتواكلنا الكلام
ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس
واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا
على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي
الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا
حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا
من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة
لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي
محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن
عبد المطلب فجاآه فقال لمحمية انكح هذا
الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال

لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال
لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال
الزهري ولم يسمه اخرجه مسلم وفي رواية فقال
لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وعن رافع بن خديج رضي
الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة
ابن حصن والأقرع بن حابس كل انسان منهم
مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون
ذلك فقال عباس بن مرداس
اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرء منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع
قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه اخرجه
مسلم والعبيد مصغرا اسم فرس عباس وعن جبير
ابن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان فقال
يا رسول الله اعطيت لبني المطلب وتركتنا وانما

نحن

نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما اري بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا
اخرجه البخاري وتروي سيابا لسين المهملة
وعن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال
لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى آتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل
لنا وان موالي القوم من انفسهم اخرجه الترمذي
وصححه وابو داود والنسائي وفي رواية موالي
القوم من انفسهم وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة
يعني به الانصاري الذي قتل بخيبر اخرجه ابو داود
مختصرا هكذا واخرجوه كلهم في القصة المشهورة
مختصرا ومطولا وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم
بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته

فقال اللهم صل على آل أبي أوفى اخرجوه الا الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل يا نبي الله
إن أبي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان
على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق اخرجه النسائي فصل
عن حمزة بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة
باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم
لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن سالم بن
عبد الله عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء
فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر مني فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله
او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير
مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا
شيئا ولا يرد شيئا اعطيه اخرجه مسلم

باب صدقة التطوع
عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه انه سمع
عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل امرء في ظل صدقته حتى يقضى بين
الناس او قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو
الخير لا يخطيه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة
او بصلة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وعن ابي سعيد وهو الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما
ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم
اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة
وايما مسلم سقى مسلما على ظمإ سقاه الله عز وجل
من الرحيق المختوم اخرجه ابو داود من حديث
ابي خالد وهو الدالاني عن يزيد وقد وثق ابو
حاتم ابا خالد وسئل ابو زرعة عن يزيد فقال هو
كوفي ثقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله عز وجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ
في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل
دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
لفظ رواية البخاري وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين
يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود بالخير من الريح المرسلة لفظ البخاري
وهو متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر
غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه
الله عز وجل اخرجه البخاري وعنه انه قال

يا رسول الله

يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل
وابدأ بمن تعول اخرجه ابو داود وقال الحاكم صحيح
على شرط مسلم وعند ابي داود من حديثه قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول
الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال
عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر
قال تصدق به على زوجتك او زوجك قال عندي
اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال
ابصر اخرجه النسائي وصححه الحاكم وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا
عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما
فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ابقيت لأهلك قلت مثله قال واتى
ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله
ورسوله قلت لا اسابقك الى شيء ابدا اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو داود والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها
اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك اخرجه
البخاري وعنده في حديث لابي سعيد الخدري رضي الله
عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر
الى المصلى وفيه فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة
ابن مسعود تستاذن عليه وفيه قالت يا نبي الله انك
امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حليا فاردت
ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من
تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما
اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه واللفظ له
وعن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته
الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت
حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت
الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر
فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى
رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت
رايته فقلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية
فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم
حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت او لا تكتفي برؤية
معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وعن حسين
ابن الحارث الجدلي ان اميرا مكة خطبنا
فقسد الناس فقال من راى الهلال ليوم كذا وكذا
ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ننسك فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا

بشهادتهما قال فسألت الحسين بن الحارث من امير
مكة قال لا ادري ثم لقيته بعد فقال هو الحارث بن
حاطب اخو محمد بن حاطب لفظ رواية الدارقطني
وقال هذا اسناد متصل صحيح والحديث عند ابي
داود وعنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
اخرجه الحاكم في المستدرك فصل
في شرايط الصوم وادابه عن ابن عمر عن حفصة
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له لفظ رواية البخاري
النسائي وهو عند الاربعة وقال الدارقطني رفعه
عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعة قلت
وهو حديث اختلف على الزهري في اسناده ورفعه
وقال الترمذي وقد روي عن ابن عمر قوله وهو اصح
وعن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال

هل

هل عندكم شيء فقلت لا قال فاني اذن صايم ثم اتانا
يوما اخر فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل اخرجه
مسلم من حديث طلحة بن يحيى وقد اختلف عليه
في اسناده وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى
الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر
خمسين اية لفظ البخاري وعن سهل بن سعد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه
وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه
طهور اخرجه الترمذي وصححه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست
مثلكم اني اطعم واسقى وعن ابي سعيد الخدري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم لا
تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر
الحديث وهما عند البخاري وفي حديث انس
عند مسلم اما والله لو تمادي الشهر لواصلت وصالا
يدع المتعمقون تعمقهم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه اخرجه البخاري وعن
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره
غير انه لا ينقص من اجر الصايم شيا اخرجه
الترمذي وصححه وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه اخرجه
البخاري وعند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل في رمضان وهو صايم وعن انس
ابن مالك قال اول ما كرهت الحجامة للصايم

ان

ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص النبي
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان
يحتجم وهو صايم اخرجه الدارقطني وكان
كلهم ثقات ولا اعلم له علة وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه
القي فليس عليه قضا ومن استقا عمدا فليقض
اخرجه الاربعة وهذا لفظ الترمذي ثم قال
حسن غريب ثم قال ولا اراه محفوظا قلت
راويه ثقة وقال الحاكم صحيح على شرطهما وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
لفظ مسلم وهو متفق عليه وعند الحاكم
من اكل في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

فصل في مبيح الفطر وموجبه

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر
فافطر الناس اخرجه البخاري وفي حديث لجابر
في رواية عند مسلم فقيل له قد شق عليهم الصيام وانما
ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نسافر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب
على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره اخرجه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ
الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه
اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على
شرط البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي
في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال

تصدق

ويطعم

تصدق بهذا فقال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك اخرجوه
اجمعون واللفظ لمسلم وفي رواية له ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق
رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وقد
ورد الامر بالقضاء في رواية ابرهيم بن سعد عن الليث
وتابعه ابن اويس عن الزهري وهما عند البيهقي
وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه
متفق عليه

فصل في قيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على
ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
لفظ البخاري وعن عايشة رضي الله عنها

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ
اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ
النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ
النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا
كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى
خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي
خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لفظ البخاري

فصلي

وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل
العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله متفق
عليه

فصل في صوم التطوع

عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر وعن أبي قتادة الأنصاري
رضي الله عنه في حديث وسئل يعني النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء قال يكفر
السنة الماضية وفيه وسئل عن صوم الاثنين فقال
ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه
وكلها عند مسلم وعنده في حديث لابن عباس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل
إن شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل
حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أم الفضل
بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم
وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره فشربه متفق عليه وعن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله
باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا أخرجه
مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شهر من السنة أكثر صياما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه في شعبان وكان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون فان
الله لا يمل حتى تملوا وكان يقول أحب العمل إلى الله ما داوم
صاحبه عليه وان قل وهو كالذي قبله وعنده
في حديث لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من
غير رمضان الا باذنه وعنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل
اني صائم وهو كالذي قبله فصل في الأيام
المنهي عن صومها عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم من يوم
الأضحى ويوم الفطر وعن نبيشة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل
وشرب أخرجه مسلم وروى الترمذي عن
عروة عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص في
أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي اخرجه
البخاري وعند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

ان

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الأيام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم
وعند الترمذي من حديثه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا
صححه بعد تخريجه وعند الاربعة عن صلة بن
زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية
فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال
عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم اللفظ للترمذي وعن
عبد الله بن بسر السلمي عن اخته الصماء أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم وان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة او
شجرة فليمضغها اخرجه ابو داود وقال الحاكم
واللفظ له صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وله
معارض باسناد صحيح فصل
في الاعتكاف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الحديث
وهما عند مسلم وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان رواه
مالك في الموطاء وعنها انها قالت السنة على
المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس
امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه
ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع
اخرجه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري وهو عند الليث عن عقيل عنه بزيادة
في اوله قبل قولها السنة وفيه والسنة في من اعتكف
ان يصوم فزعم بعضهم انه من قول بعض الرواة

فصل في ليلة القدر

عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في
تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى اخرجه
البخاري وعنده في حديث لابي سعيد الخدري وابتغوها
في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين فاستهلت
السماء تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد في مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فبصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطرف اليه انصرف
من صلاة الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهو
متفق عليه وعند مسلم من حديث عبد الله بن انيس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت
ليلة القدر ثم انسيتها وارايني صبيحتها اسجد في ماء
وطين قال فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء
والطين على جبهته وانفه وعن عايشة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة
ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عني اخرجه الترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ۝

كِتَابُ الْحَجِّ ۝ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ حَسَنٌ وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ فِي الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ رَافِعِهِ وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ وَفِي بَعْضِ الْفَاضِهِ وَأَنْ تَعْتَمِرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَعَنِ الْفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُجِّي عَنْهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُمَا قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ لَفْظُ مُسْلِمٍ وَرَوَى مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْهَالٍ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى رَوَاهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْهَالٍ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا أَيْضًا قِيلَ وَهُوَ الصَّوَابُ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيٍّ الَّذِينَ سَعَّرُوا الْبِلَادَ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَعِنْدَ الْبَغَوِيِّ فِي مُعْجَمِهِ يُوشِكُ الظَّعِينَةُ أَنْ تَرْتَحِلَ مِنَ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ جِوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقِيلَ سَنَدُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت عن
نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث قتادة
عن عزرة وذكر ابن ابي حاتم عن علي بن المديني عزرة
ابن عبد الرحمن ثقة روى عنه قتادة ورايت في كتاب
التمييز عن النسائي عزرة الذي روى عنه قتادة
ليس بذلك القوي قلت وقد اختلف في رفع
الحديث رواه غندر عن شعبة فوقفه وروي عن
ابن عباس من وجه اخر موقوفا وعن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء بغير احرام اخرجه مسلم والنسائي

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن
لهن ولكل آت اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج

والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل
مكة من مكة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين
عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال اخرجه ابو داود
وعن عطاء سمعت ابن عباس يحدث قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن
عباس فلبست اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت لم
يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك
لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري
فان عمرة فيه تعدل حجة لفظ مسلم وهو متفق عليه

باب وجوه الاحرام

عن عايشة رضي الله عنها قالت منا من اهل بالحج مفردا
ومنا من قرن ومنا من تمتع اخرجه مسلم وعن سالم
ابن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق
معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من
اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى
فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن
منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر
وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة
واستلم الركن اول شيء ثم حب ثلاث اطواف ومشى
اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين
ثم سلم وانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة
سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى
حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت ثم حل
من كل شيء حرم منه وفعل مثل فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس لفظ
البخاري وهو متفق عليه باب
الاحرام وما يحرم فيه عن ابي موسى رضي الله عنه قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء

فقال لي احججت قلت نعم فقال بم اهللت قال قلت
لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد
احسنت الحديث لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن
سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيدا وكم هذه
التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني
ذا الحليفة وهو كالذي قبله وعن خلاد بن السايب
الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا
اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما رواه
مالك والاربعة وصححه الترمذي وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ما
تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
ولا العمايم ولا البرانس الا ان يكون احد ليست له
نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المراة المحرمة ولا تلبس القفازين اخرجه البخاري وفي
بعض طرق حديث ابن عمر الصحيحة ولا الخفاف
رواه ابو داود من حديث ابن اسحاق قال قال نافع
مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن
القفازين والنقاب وما مس الورس او الزعفران
من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان
الثياب من عصفر او خز او حليا او سراويل او قميصا
او خفا وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن
لم يجد ازارا فليلبس سراويل وعن صفوان بن يعلى
عن ابيه رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق
فقال اني احرمت بعمرة وعلى هذا وانا متضمخ بالخلوق
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك
قال انزع عني هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك لفظ مسلم وفي رواية كيف ترى في رجل
احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب وفي اخرى
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما
الجبة فانزعها وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل
ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت لفظ مسلم
وهو متفق عليه وفي رواية كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسايه ثم يصبح محرما
ينضح طيبا وروى مالك من حديث عثمان رضي الله
عنه في قصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب وعن الصعب بن جثامة
الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم متفق عليه وعن ابي قتادة رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان
ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه
فسأل اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسالهم رمحه
فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك
فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله لفظ مسلم
وفي رواية هل معكم من لحمه شيء وفي وجه اخر هل
منكم احد امره او اشار اليه بشيء وفي رواية اشرتم
او اعنتم او اصدتم قال شعبة لا ادري اقال اعنتم
او اصدتم وعن سالم عن ابيه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في
الحرم والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب
والكلب العقور لفظ مسلم وفي وجه اخر عن
احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل
الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب

والحية وفي بعض طرق حديث عايشة والغراب
الابقع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه يسقط القمل
على وجهه فقال اتوذيك هوامك قال نعم فامره
ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها
وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين
ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام لفظ
رواية لمجاهد عنه عند البخاري وفي رواية او انسك
ما تيسر وفي حديث عبد الله بن معقل عن كعب او اطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وروى
مالك من حديث عبد الله بن حنين عن ابيه ان
عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء
فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يغسل المحرم راسه فارسله ابن عباس الى ابي ايوب
الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر
بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله
ابن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس يسالك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه
وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب
فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب
عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل اخرجاه
من حديث مالك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم لفظ رواية
الترمذي وهو متفق عليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل
على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد كان
قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد

بعدي

بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها
الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما
ان يفدي واما ان يقتل فقال العباس الا الاذخر
يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل
من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد
فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه
الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن جابر رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة
واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها
ولا يصاد صيدها وفي حديث عاصم الاحول سالت
انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم
هي حرام لا يختلى خلاها وروى مالك عن ابي هريرة
انه كان يقول لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور وكل
هذه في صحيح مسلم وفيه عن عامر بن سعد ان سعدا
ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا
او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العبد
فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم
فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى ان يرد عليهم

باب صفة الحج

عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
دخلنا على جابر بن عبد الله فسار القوم حتى انتهى الي
فقلت انا علي بن محمد بن حسين فاهوى بيده الى
راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل
ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال
مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى
وحضر وقت الصلاة فقام في ساجة ملتحفا بها
كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها
وردآؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت

اخبرني

اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس
في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى
اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال
اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا
استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري
بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك
وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن
وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل
بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واهل الناس بهذا الذي يهلون به اليوم فلم يرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا
الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه
استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام
ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل
المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه
ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن
فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من
الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله ابدا
بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى
البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى

انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى
اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا
كان اخر طواف على المروة قال لو اني استقبلت من
امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن
كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام
سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا
ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه
واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين
لا بل لابد الابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي
صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن
حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك
عليها فقالت ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول
بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني
انكرت ذلك عليها فقال صدقت ماذا قلت حين
فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك

صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال
وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي
اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مايةً قال فحل الناس كلهم
وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس فامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه
واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في
الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها
حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى
بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم
حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع
ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا

دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد
فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ما اضع
ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله عز وجل واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا
غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به
كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قايلون قالوا
نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال
باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس
اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى
الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا

حتى غابت القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى
أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى
ايها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال
أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح
بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان
واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا
حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف
الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض
وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت
ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه
الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه

من الشق الاخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا
ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن
الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده
ثم أعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم أمر من
كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا
من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى
بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا
بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه اخرجه
مسلم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت
ها هنا وجمع كلها موقف وفي رواية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم
مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وعن أبي ذر

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة
اخرجه مسلم وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان
لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فعله اخرجوه الا الترمذي واللفظ لمسلم وطوى
بفتح الطاء هو الاصح ويقال بضمها ويقال بكسرها وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء
إلى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها اخرجوه
الا ابن ماجة وعن يعلى وهو ابن امية رضي الله عنه
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر
لفظ ابي داود اخرجه ابن ماجة والترمذي وصححه
وليس عندهما اخضر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر وعن
ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله
لفظ ابي داود واخرجه مسلم وابن ماجة وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم

واصحابه

واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون
انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها
شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليري
المشركون جلدهم الحديث اخرجه مسلم وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى اخرجه ابو داود
والترمذي وصححه وعن عاصم بن ربيعة قال
رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني لا قبلك واعلم انك
حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك لم اقبلك متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين اخرجوه الا
الترمذي واللفظ لمسلم وعند مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس
غشوه وعنده في حديث عائشة على بعيره يستلم
الركن كراهية ان يضرب الناس عنه وعن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر
وفي حديث محمود بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك
غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت
هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فمنا
المكبر ومنا المهلل فلا يعيب احد على صاحبه اخرجه
مسلم وعن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل
أسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال
كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام
والنص فوق العنق رواه مالك واخرجه
البخاري من حديثه والعنق سير سهل في سرعة
ليس بالشديد والنص التحريك حتى يستخرج من الدابة
اقصى سيرها وعن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله

عنه

عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها لفظ مسلم وهو متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت سودة
امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث
لفظ مسلم وعنده من حديث ابن عباس بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او في الضعفة
من جمع بليل وفي رواية ابن جريج اخبرني عطا
ان ابن عباس قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم
بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت
ابلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال الا
كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رميتا الجمرة
قبل الفجر وايان صلى الفجر قال لا الا كذلك وعن
عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت
فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها اخرجه ابو
داود وقال البيهقي هذا اسناد صحيح لاغبار عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم
يعني لايرمون الجمرة حتى تطلع الشمس اخرجه
ابو داود وروى عامر هو الشعبي قال اخبرني عروة
ابن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالموقف يعني بجمع قلت جئت يارسول الله
من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله
ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا
هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه اخرجه الاربعة وصححه
الترمذي والجبل بالجيم المهملة والباء الموحدة الساكنة
ما طال من الرمل وضخم ويقال الجبال دون الجبال
وروى عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضي الله
عنه وصلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين

يعني

كانوا

كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق
ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان
تطلع الشمس اخرجه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم ارتدف الفضل من المزدلفة
الى منى كلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجوه اجمعون وعن
ابي الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وعنه
قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم
النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وعن ام
الحصين رضي الله عنها قالت حججت مع النبي صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا احدهما
اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة
العقبة اخرجها مسلم وعن عبد الرحمن بن يزيد انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حج مع عبد الله قال فرمي الجمرة بسبع حصيات وجعل
البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام
الذي أنزلت عليه سورة البقرة لفظ مسلم وعن
سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل
ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع
يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات
الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو ويرفع يديه ثم الجمرة ذات العقبة من
بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعن زياد بن جبير
قال رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فقال
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد عليه السلام متفق
عليه وعن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم
قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين

وعن

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق
ناس يسألونه فيقول القايل يا رسول الله اني لم اكن
اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق اخر
يقول يا رسول الله اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت
قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته يسأل
يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض
الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج لفظ مسلم
وعنده من رواية محمد بن ابي حفصة بسنده سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر
وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفيه واتاه اخر فقال اني
افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعند
البخاري من حديث ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رميت بعدما امسيت قال لا حرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته فاذن له لفظ مسلم وروى
مالك من حديث ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل
في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد
او من بعد الغد بيومين ثم يرمون يوم النفر الحديث
اخرجه الاربعة من حديث مالك وصححه الترمذي
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوم النحر الحديث اخرجه البخاري وعن ابن
ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا رايناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق
ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي خطب بمنى اخرجه ابو داود وروى
الحاكم من حديث ابي سعيد او ابن عباس رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي
افاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه قال صحيح على شرطهما

ولم يخرجاه وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف
به اخرجه البخاري والنسائي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل
نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه قال امر
الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف على المراة
الحايض متفق عليها وعن عايشة رضي الله عنها
انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يحمله اخرجه الترمذي وقال فيه
حسن غريب والحاكم صححه وعن ابن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
اخرجه مسلم

باب الهدي

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان علي بن ابي طالب اخبره
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره
ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين

ولا يعطي في جزارتها منها شيئا وفي حديث وان لا اعطي
الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته
فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وعن ابي الزبير قال
سمعت جابر بن عبد الله وسئل عن ركوب الهدي
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وعنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
منا في بدنة وعن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت
قلايد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم
اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة
فما حرم عليه شي كان له حلالا وعنها قالت اهدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها
لفظ مسلم فيها جميعا عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان

ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شي
فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم
اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل
رفقتك اخرجه مسلم وابن ماجة باب
الفوات والاحصار عن سالم قال كان ابن عمر
يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم حل من كل شي حرم منه حتى يحج عاما قابلا فيهدي
او يصوم ان لم يجد هديا وعن المسور بن مخرمة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق
وامر اصحابه بذلك اخرجهما البخاري وعن نافع ان
عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما
عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك
ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت
فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار
قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحلق راسه واشهدكم انى قد اوجبت عمرة ان شاء الله
انطلق فان خلى بيني وبين البيت طفت وان حيل
بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا
معه فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة
فقال انما شانهما واحد اشهدكم انى قد اوجبت حجة
مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى وكان
يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا حين يدخل مكة

لفظ البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا
وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث
حبستني متفق عليه وعن سالم عن ابيه انه كان
ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم اخرجه
الترمذي وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى
فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق

لفظ

لفظ النسائي وفي رواية وعليه الحج من قابل ٥

باب الاضحية

عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته
بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل
الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح
على اسم الله متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي
الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره اخرجه مسلم وفي رواية من كان له ذبح
يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذ من شعره
ولا اظفاره شيئا حتى يضحي وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
اخرجوه الا البخاري والترمذي وعن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكر

فاذبحوا

لِنَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ ضَحِّ بِهِ انْتَ لَفْظُ
البُخَارِي وهو مُتَّفَقٌ عليهِ وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَسَمَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ضَحَايَا فَاصَابَنِي جَذَعٌ
وَعَنْ نَافِعٍ انَّ ابْنَ عُمَرَ اخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى اخرجه البُخَارِيّ
وَعَنْ انَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ضَحَّى النَّبِيّ
صَلَّى اللهُ عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ املحين فَرَايَتُهُ وَاضِعًا
قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ مُتَّفَقٌ
عليهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ وَيَقُولُ بِاسْمِ اللهِ واللهُ اكْبَرُ
وَعِنْدَهُ فِي حَدِيثِ لِعَائِشَةَ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه
وَسَلَّمَ امَرَ بِكَبْشٍ اقْرَنَ يَطَا فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ
وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَاتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ
هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ اخَذَهَا
وَاخَذَ الْكَبْشَ فَاضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ
تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ امَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ وَعَنْ
جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ
يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا انَّ

النبي

162
٨١٢

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَدْ نَحَرَ فَامَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ
مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ انْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ اخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم اخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عليهِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ اتِيَتْ
بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عليه وسلم عَنْ ازْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ
قَالَ سَالْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْاَضَاحِي
فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم واصَابِعِي
اقْصَرُ مِنْ اصَابِعِهِ وَانَامِلِي اقْصَرُ مِنْ انَامِلِهِ فَقَالَ اربع
لَا يَجُوزُ فِي الْاَضَاحِي الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ
الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي
لَا تُنْقِي قَالَ قُلْتُ فَانِّي اكْرَهُ انْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ
قَالَ مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى احَدٍ وَعَنْ
عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ امَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم
انْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْاُذُنَ وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا
مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ قَالَ زُهَيْرٌ
وَهُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ لِاَبِي اسْحَقَ وَهُوَ السَّبِيعِيُّ

أذكر عضبا قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف
الأذن قلت فما المدابرة قال يقطع مؤخر الأذن
قلت فما الشرقاء قال تشق الأذن قلت فما الخرقا
قال تخرق اذنها للسمة اخرجه الاربعة وصححه الترمذي

باب العقيقة عن

الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه
ويحلق ويسمى اخرجه الاربعة وصححه الترمذي
وفي حديث سلمان بن عامر مع الغلام عقيقته
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى اخرجه
ابو داود وصححه الترمذي وعلق في الصحيح وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا اخرجه
ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي اخرجاه وعن ابي الزبير عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي

ومن

ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وعن ام كرز الكعبية
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن
الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة اخرجه
ابو داود وصححه الترمذي باب

الذبائح عن عباية بن رفاعة عن جده انه قال
يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر
اسم الله فكلوا ليس الظفر والسن اما الظفر فمدى
الحبشة واما السن فعظم وند بعير فحبسه فقال
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا لفظ رواية البخاري
وفي رواية فرماه رجل بسهم فحبسه وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكاة الجنين ذكاة امه اخرجه ابو حاتم
ابن حبان في صحيحه وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه
ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فامر باكلها اخرجه البخاري وعن
شداد بن اوس رضي الله عنهما قال ثنتان حفظتهما عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
اخرجوه الا البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ
شيئا فيه الروح غرضا متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقتل شيء من البهايم صبرا اخرجه مسلم وعن
ابي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي
طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه قد حدثني
بكلمات اربع قال ما هن يا امير المومنين قال لعن
الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن
الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض اخرجه
مسلم باب الصيد ٥ عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من
اجره كل يوم قيراط لفظ ابي داود واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وعن عدي بن حاتم رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله
وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل
فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر
اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك
فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل
لفظ رواية مسلم وفي رواية ما امسك عليك
ولم ياكل منه فكله فان ذكاته اخذه وفي رواية
فان وجدت مع كلبي كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه
قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
وفي حديث لابي داود قلت ارسل كلبي قال
اذا سميت فكل والا فلا تاكل وعنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ وعن
ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله
مالم يتن اخرجه مسلم وعند ابي داود من حديث ابي
ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد
الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
وان اكل منه وكل ما ردت يدك وفي اسناده داود
ابن عمرو عامل واسط وقد وثقه يحيى بن معين وقال
العجلي ليس بالقوي وقال ابو حاتم شيخ وقد جاهد
ايضا عند ابي داود اغنى الاكل وان اكل من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له
ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني
في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك
كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك ذكيا او غير
ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول
الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك
قال ذكيا او غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان

تغيب

تغيب عنك مالم يصل او تجد فيه غير سهمك قال
افتني في انيه المجوس ان اضطررنا قال اغسلها وكل فيها
وعن عايشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله
ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتوننا باللحمان لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا افنأكل منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا لفظ
ابي داود واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة
وعن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل
خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكي
عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال
أحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم
تخذف لا اكلمك ابدا لفظ مسلم وهو متفق عليه

باب الاطعمة

عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير اخرجها
مسلم وعنده من حديث ابي ثعلبة قال حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي حديث
انس بن مالك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة
فنادى ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس
او نجس وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال هو صيد
ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم اخرجه الاربعة
وصححه الترمذي وعنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم
الخيل اخرجوه الا الترمذي وابن ماجة وعند ابي
داود واذن في لحوم الخيل وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحمها
اخرجه ابو داود والنسائي ورواه الحاكم وقال
واكل لحومها وقال عن جده عبد الله بن عمرو وعند
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

اصاده

نهى

نهى عن لبن الجلالة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سال
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال
لا اكله ولا احرمه وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات ناكل الجراد وعن انس بن مالك رضي الله
عنه قال مررنا فاستنجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا
عليه فلغبوا قال فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها
ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبله كلها متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه قال غزونا جيش الخبط وامر علينا
ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا
ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف
شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب
تحته رواه البخاري من حديث عمر وعن جابر
ورواه مسلم من حديث ابي الزبير في قصة طويلة فيها
قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله
وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونحن ثلثمائة حتى سمنا وفيه فلقد أخذ منا ابو عبيدة
ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه وفيه وترودنا
من لحمه وشايق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق
اخرجه لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال
فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد اخرجه ابو داود عن رجال
الصحيح وعن علقمة بن وايل عن ابيه وايل الحضرمي
ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها
لدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اخرجه
مسلم باب النذر عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه اخرجوه الا مسلما واللفظ

لابي

لابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به
من البخيل متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة
اليمين اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته
كفارة يمين اخرجه ابو داود وذكر انه روي
موقوفا عن ابن عباس وعند مسلم من حديث طويل
عن عمران بن حصين لا وفاء لنذر في معصية ولا
فيما لا يملك العبد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف
قال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان ذبحت بمكان
كذا وكذا امكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية
قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي

بِنَذْرٍ اخرجه ابو داود وعنده من حديث ثابت
ابن الضحاك نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينحر ليلا ببوانة وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا
قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك الحديث
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي
ان تمشي الى بيت الله تعالى حافية فامرتني ان استفتي
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال
لتمشي ولتركب متفق عليه وفي حديث ابن
عباس عند ابي داود ان اخت عقبة بن عامر نذرت
ان تمشي الى بيت الله تعالى فامرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تركب وتهدي هديا وعنده ايضا من حديثه
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان اختي نذرت يعني ان تحج ماشية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا
فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها وعنده من حديثه

ايضا

ايضا قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو
برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل
نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم
فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
اخرجه البخاري وابن ماجة وعنه انه قال
استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها اخرجوه
اجمعون وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا
قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله تعالى
ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس
ركعتين قال صل ها هنا ثم اعاد قال صل ها هنا ثم
اعاد عليه قال فشانك اذن انفرد به ابو داود
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الاقصى لفظ البخاري وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت

فقال شانك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك وهو كالذي قبله
وعند الترمذي من حديث عقبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين

كتاب الجهاد عن

انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا
المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم اخرجه
ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه
مات على شعبة من نفاق وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد
فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال
نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من
عملك شيئا اخرجه مسلم وترك مكسور التا منصوب
الواء اي ينقصك وعن جرير بن عبد الله رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى

خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل
وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله لم قال لا ترا ناراهما اخرجه
ابو داود وذكر عن جماعة انهم لم يذكروا جريرا قلت
والذي اسنده ثقة عندهم وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك فقال
نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وروى الحاكم
حدثنا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا
هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن وفيه فقال
الك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا
قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا
فبرهما وروى ايضا عن عبد الله بن ابي ربيعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه
مر بانا س من مزينة فاتبعه عبد لامراة منهم فلما
كان في بعض الطرق سلم عليه فقال فلان قال نعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ماشانك قال اجاهد معك قال اذنت لك
سيدتك قال لا قال ارجع اليها فان مثلك مثل عبد
لا يصلي ان مت قبل ان ترجع اليها واقرأ عليها السلام
فرجع اليها فاخبرها الخبر قالت الله هو امرك ان
تقرأ علي السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد معه
قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن البراء رضي الله
عنه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المومنين
كلمه ابن ام مكتوم فنزلت غيرا ولي الضرر وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شي الا الدين
اخرجهما مسلم فصل في كيفية الجهاد وادابه
عن انس رضي الله عنه قال بعث النبي صلي الله عليه
وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان
وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة وري بغيرها
وكان يقول الحرب خدعة لفظ ابي داود فيهما وروي
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله

بسبسه

صلي الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو
قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء
العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا لفظ مسلم وعن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا امر اميرا علي جيش او سرية اوصاه في
خاصته بتقوي الله عز وجل ومن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر
بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الي ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم ادعهم الي الاسلام فان اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم ثم ادعهم الي التحول من دارهم الى دار
المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين
وعليهم ما علي المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبر
انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله
الذي يجري علي المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء

هم

شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم
الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم
ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن
فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا
تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم
ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة
اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على
حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على
حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم او لا
قال عبد الرحمن بن مهدي هذا او نحوه وعن ابن
عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال
قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد
اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم
وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه
قال جويرية او البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث

عبد الرحمن بن عمر وكان في ذلك الجيش اخرجه مسلم
وعنه عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب
اللهم اهزمهم وزلزلهم وعن قيس بن عباد قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت
عند القتال وعن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك اخرجه ابو داود وعن النعمان بن
مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
لم يقاتل من اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس
وتهب الرياح وينزل النصر لفظ ابي داود وعن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان
بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة
ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه
فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك
واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن

بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك
الحديث اخرجوه الا البخاري واللفظ لمسلم وعن البراء
رضي الله عنه قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين
يوم حنين نزل عن بغلته فترجل اخرجه ابو داود وهو
في الصحيحين في الحديث الطويل وعن اياس بن سلمة
عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم فقتلهم وكان
شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت
بيدي سبعة اهل ابيات من المشركين لفظ ابي
داود وعن علي رضي الله عنه قال تقدم يعني عتبة بن
ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب
اليه شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال
لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن
الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف
بين عبيدة والوليد ضربتان فلحن كل واحد منهما
صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحملنا عبيدة

اخرجه ابو داود ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
وجدت امراة مقتولة في بعض المغازي فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان اخرجوه
الا ابن ماجة واللفظ لمسلم وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم اخرجه
ابو داود والترمذي وهو من رواية الحسن عن سمرة
وفي اتصاله ها هنا خلاف وعن اسلم ابي عمران
قال كنا بالقسطنطينية وعلى اهل مصر عقبة بن
عامر وعلى اهل الشام فضالة بن عبيد فخرج من
المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم صفا
عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على
صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا مقبلا فصاح
الناس وقالوا سبحان الله القى بيده الى التهلكة
فقال ابو ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس انكم تاولون هذه الاية على هذا التاويل
وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار انا لما

لمّا اعزّ الله دينه وكثّر ناصريه قلنا بيننا بعضنا لبعض
سرًّا من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ان اموالنا قد
ضاعت فلو انّا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل
الله في كتابه يردّ علينا ما هممنا به قال وانفقوا في
سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت
التهلكة الاقامة التي اردنا ان نقيم في اموالنا فنصلحها
وامرنا بالغزو فما زال ابو ايوب غازيًا في سبيل الله
حتّى قبض لفظ النسائيّ واخرجه الحافظان الحاكم
وابن حبان في صحيحيهما وعن ابن عتيك الانصاري
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم انّ
من الغيرة ما يحبّ الله ومنها ما يبغض الله وفيه
وانّ من الخيلاء ما يحبّ الله ومنها ما يبغض الله فاما
الخيلاء التي يحبّ الله ان يختال العبد بنفسه عند
القتال وان يختال عند الصدقة واما الخيلاء التي
يبغض الله فالختلاء لغير الدين لفظ رواية
ابن ماجة في صحيحه وقال هذا ابو سفيان بن جابر
ابن عتيك بن النعمان الاشهلي لابيه صحبة والحديث

عند ابي داود والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما انّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق
وفيها يقول حسان ٥

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير ٥

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
الاية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا
فاحرقوهما بالنار اخرجوه الا مسلما وابن ماجة
واللفظ لابي داود فصل عن
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال اصبت جرابا من
شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم
احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم متبسما وعن عوف بن مالك قال
قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه
خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال
لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته

متبسما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر برداءه
ثم قال هل اخبرتك بما ذكرت لك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد
هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل
رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها
حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره
فصفوه لكم وكدره عليهم وفي رواية قال عوف
فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته
وفي رواية الحافظ ابي بكر البرقاني ان عوف بن
مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ورواه من حديث
اسماعيل بن عياش عن الشاميين وعن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر
نظرت عن يميني فاذا انا بين غلامين من الانصار
حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما

فغمزني

غمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال
قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت
انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سوادة حتى
يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزني الاخر
فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل
يجول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما
الذي تسالان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما
حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا
قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في
السيفين فقال كلاكما قتله وقضى سلبه لمعاذ
ابن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن الجموح
ومعاذ بن عفراء لفظ مسلم وعنده من حديث
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ينظر الينا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود
فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فاخذ بلحيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه قال
او قتله قومه فلو غير اكار قتلني وعن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني
في هؤلاء النتنى لتركتهم له متفق عليه وعند ابي
داود لاطلقتهم له وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لما كان يوم بدر واخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم
الفداء انزل الله عز وجل ما كان لنبي ان تكون له اسرى
حتى يثخن في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء
ثم احل لهم الغنايم رواه ابو داود واخرجه مسلم
في اثنا الحديث الطويل وفيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى
فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى
ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى
الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول
الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا

فنضرب

191
96

فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه
وتمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان
هاولاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما
كان من الغد جيت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر قاعدين تبكيان قلت يا رسول الله اخبرني
من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء
بكيت وان لم اجد بكا تباكيت لبكائكما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض علي اصحابك
من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من
هذه الشجرة شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان
الحديث وفيه فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا وردت عليهم روايا
قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فاخذوه فكان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه عن

أبي سفيان واصحابه فيقول مالي علم بأبي سفيان ولكن
هذا ابوجهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فاذا
قال ذلك ضربوه فقال نعم انا أخبركم هذا ابوسفيان
فاذا تركوه فسألوه مالي بابي سفيان علم ولكن هذا
ابوجهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف في الناس
فاذا قال هذا ايضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قايم يصلي فلما راي ذلك انصرف قال والذي
نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم وتتركونه اذا كذبكم
وعن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله
عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما
كتبت اليه الحديث وفيه كتبت تسألني هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو
بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم
فلم يضرب لهن وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو
وانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذاك وفي رواية
وسألت عن المراة والعبد هل كان لهما سهم معلوم
اذا حضروا البأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا

ان يحذيا من غنايم القوم وروى مالك عن نافع
عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا
فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم احد
عشر بعيرا او اثنى عشر بعيرا وفي رواية الليث
وعبيد الله اثنى عشر من غير شرك

كتاب البيوع

روى مسلم من حديث سالم بن ابي الجعد عن جابر في
قصة بعيره قال قلت فان لرجل علي اوقية ذهب
فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة
الحديث وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو
بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة
فانه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه

فاكلوا ثمنه وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن متفق عليها واللفظ لمسلم وعن ابي الزبير
قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه مسلم
وروى النسائي من حديث حماد بن سلمة عن
ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن السنور والكلب الا كلب صيد اخرجه عن جماعة
موثقين الا انه ذكر انه منكر وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت
الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه وعند البخاري من حديث
ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه وفي رواية
عند البيهقي جامد وفي اخرى عنده وان كان ذايبا
اومايعا لم يوكل وعن جابر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم
مدبرا اخرجه البخاري هاكذا مختصرا وروى

النسائي

النسائي من حديث ابن جريج قال حدثنا ابو الزبير انه
سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا وعند
ابي داود من رواية عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا
امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر فنهانا فانتهينا وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة اخرجه
الدارقطني والمعروف فيه الوقف على عمر رضي الله عنه
والذي رفعه ثقة قيل لا يصح مسندا وروى البخاري
من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت على
عايشة قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت
يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني
قالت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا
ولاي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة اشتريها

فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤا قالت فاشترتها فاعتقتها
واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وعن اياس
ابن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
فضل الماء فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل
الماء اخرجهما النسائي وعنده من حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر اخرجه مسلم وعن
عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على شرط جماعة من ائمة المسلمين
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله

197
99

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يضربون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما
ان يبيعوه في مكانه حتى يحوزوه لفظ مسلم فيهما وعنه
قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل
فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده
فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن
ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع
حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم في اسناده
ابن اسحاق واختلف في الاحتجاج بحديثه واخرجه
الحاكم في المستدرك وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم
حتى تقسم وعن الحبالى ان يوطأن حتى يضعن ما في
بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع اخرجه
النسائي ورواه الحاكم في المستدرك وفيه زيادة
قال لا تسقي زرع غيرك وعن لحوم الحمر الاهلية
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل

بالبقيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة
رضي الله عنها فقلت يا رسول الله رويدك اسألك
اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم
وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي
هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما
شيء **لفظ** رواية ابي داود **واخرجه** الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **وعن** جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم
اخرجه ابو داود **وفي** صحيح مسلم عن جابر النهي
عن الثنيا في حديث ذكره **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **وعنه**
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته **وعنه**
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسيب الفحل **رواه**

البخاري **وعند** مسلم من حديث جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ضراب الجمل **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين في بيعة **واخرجه** الترمذي وقال فيه
حسن صحيح **وروى** ابن شهاب قال اخبرني عامر
ابن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع
والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او
بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل
الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك
بيعهما عن غير نظر ولا تراض **متفق** عليه واللفظ لمسلم
وروى مسلم من حديث جابر انه باع النبي صلى الله عليه
وسلم بعيرا واشترط ظهره الى المدينة اهله ٥

باب الربا عن

عبد الله بن مسعود قال اكل الربا وموكله وشاهداه
اذا علما به والواشمة والموشومة ولاوي الصدقة والمرتد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أعرابيًا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم يوم القيامة قال الحاكم صحيح على شرط
مسلم وفي صحيح مسلم من حديث علقمة عن عبد الله
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا
بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدًا بيد وفي رواية سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح الا سواء بسواء عينًا بعين وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل والفضة
بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل فمن زاد او استزاد
فهو ربًا اخرجها كلها مسلم وفي حديث ابي سعيد

ابصرت

ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجز الا يدًا بيد
اخرجها مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الذهب بالفضة
والفضة بالذهب فقال اذا اخذت واحدًا منهما
بالاخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه شيء
اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه قلت ومن المتفق عليه قول
عمر رضي الله عنه في مصارفة مالك بن اوس
طلحة بن عبيد الله والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
وعن فضالة بن عبيد الله قال اشتريت يوم خيبر
قلادة باثنا عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثنا عشر دينارًا فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى
تفصل اخرجه مسلم وروى ايضًا من حديث سعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن المسيب ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي
الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري
الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا
واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان وعند
البخاري في بعض الروايات الموصلة وروي ايضا
من حديث معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع
قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا وذهب الغلام فاخذ
صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا خبره بذلك
فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا ياخذن
الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا
يومئذ الشعير قيل له فانه ليس مثله قال اني
اخاف ان يضارع وعن الحسن عن سمرة ان النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
اخرجه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح
ورواه البزار من حديث ابن عباس وقال ليس في
هذا الباب حديث اجل اسنادا من هذا قلت
قد علل بالارسال الا ان الذي اسنده ثقة وروى
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا
وبيع الكرم بالزبيب كيلا لفظ مسلم وهو متفق عليه
وفي رواية عبد الله عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب
كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وفي رواية بيع النخل
بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وعن كل ثمر بخرصه
وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من
التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر اخرجه
مسلم فصل عن ابن عمر قال اتى علينا زمان
وما نرى احدا منا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا
الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى
يراجعوا دينهم صححه ابو الحسن ابن القطان وذكر
انه نقله من كتاب الزهد يعني لاحمد بن حنبل وروى
ابن وهب عن عمر بن مالك بسنده عن القاسم عن ابي
أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شفع
لأخيه شفاعة فاهدي له هدية عليها فقد أتى
بابا عظيما من ابواب الربا عمر بن مالك اخرج
له مسلم فصل روى مالك عن نافع عن
ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من
التمر وعند مسلم من رواية عبيد الله عن نافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان
تباع بخرصها كيلا وللبخاري من حديث سالم
اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية

بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك ولابي داود
من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب
وروى مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او خمسة اوسق شك داود قال
خمسة او دون خمسة وفي رواية بشير بن يسار
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم
منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة
الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها
اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا لفظ
مسلم فيهما باب بيع الاصول والثمار
عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر
فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع وعنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع لفظ مسلم فيهما
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد اخرجه ابو داود ثم الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **باب**
بيع المصراة والرد بالعيب روى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر اخرجه البخاري وفي رواية عنده لا تصروا الابل والغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين الحديث وفي رواية عنده ايضا من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وعند مسلم من حديث ابي

هريرة

هريرة من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شا امسكها وان شا ردها ورد معها صاعا من تمره وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شا امسكها وان شا ردها وصاعا من تمر لا سمرا وفي رواية صاعا من طعام لا سمرا وعند النسائي من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السما يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني اخرجه مسلم وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان اخرجه الترمذي وصححه **باب المياه سوى ما تقدم**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق لفظ ابي داود وهو عند مسلم من غير سياقة لفظه احال على

غيره وعند ابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
والنهي ان يستام الرجل على سوم اخيه عند مسلم في
حديث جمع مناهي وعند مسلم من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب
فمن تلقى فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار
وعند البخاري عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان
نبيعه حتى ينقل به سوق الطعام وعنده عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
ولا يبيع حاضر لباد فقلت ما قوله لا يبيع حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا وعند مسلم من حديث
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وعن
ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من فرق بين الجارية وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة اخرجه

الترمذي

الترمذي وقال حسن غريب واخرجه الحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال قدم علي النبي
صلى الله عليه وسلم سبي فامرني ببيع اخوين فبعتهما
وفرقت بينهما ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما
اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه
وروى الحاكم ايضا من حديث عبادة بن الصامت
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين
الام وولدها فقيل يا رسول الله متى قال حتى يبلغ الغلام
وتحيض الجارية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن
معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم وعن انس قال
غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق واني لارجو ان القى ربي وليس
احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال لفظ

رواية الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه
ابو داود وابن ماجة **باب الخيار في البيع** روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار **وفي** رواية الليث
اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر
فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد
ان تبايعا ولم يترك واحد منهم البيع فقد وجب البيع
متفق عليهما واللفظ لمسلم **وفي** رواية ابن جريج
اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار
من بيعه ما لم يتفرقا او قال يكون بيعهما عن خيار فاذا
كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع **وفي** رواية قال
نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى
هنيهة ثم رجع اليه **وعند** البيهقي من حديث عمرو بن
شعيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما رجل ابتاع من رجل سلعة فان كل واحد

منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان تكون صفقة
خيار **وعن** عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما
حتى يتفرقا الا بيع الخيار **وعنه** انه سمع ابن عمر يقول
ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تخدع في
البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت
فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خلابة **وعند**
مسلم فيهما **وعند** ابي داود في رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم
يفترقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق
صاحبه خشية ان يستقيله **باب**
السلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من
سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم **لفظ** مسلم **وفي** رواية عند البخاري
من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجل معلوم وعن محمد بن ابي مجالد قال ارسلني ابو بردة
وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزي وعبد الله بن
ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط من
انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
الى اجل معلوم قال قلت أكان لهم زرع او لم يكن قال
ما كنا نسألهم عن ذلك اخرجه البخاري ٥

باب الفرض والدين

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
اموال الناس يريد اداءها اداها الله ومن اخذ يريد
اتلافها اتلفه الله اخرجه البخاري وعنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
ذكر بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى
اجل مسمى فذكر الحديث اخرجه البخاري

باب الرهن عن عائشة

رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد

لفظ رواية البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة انفرد به البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق
الرهن له غنمه وعليه غرمه اخرجه الحاكم في المستدرك

باب التفليس

عن الزهري عن
ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه المشهور فيه
الارسال واخرجه الدارقطني والحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرطهما وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم
يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغرمائه خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به وفي رواية فهو
احق به من الغرماء لفظ رواية مسلم وفي طريق اخر
عنده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل
يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه
الذي باعه وعند ابي داود من حديث اسماعيل بن
عياش عن الزبيدي عن الزهري فان كان قضاه من ثمنها
شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده
متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة
الغرماء واسماعيل بن عياش تقدم واخرجه الدارقطني
وقال اسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت
هذا الخبر عن الزهري مسندا وانما هو مرسل قلت
الزبيدي شيخ اسماعيل شامي وقد اشتهر تصحيح
حديث اسماعيل بن عياش عن الشاميين الا انه شامي
روى عن الحجازيين وروى ابو داود الطيالسي في
مسنده من حديث ابي المعتمر عن عمر بن خلدة قال
اتينا ابا هريرة في صاحب لنا اصيب يعني افلس
فاصاب رجل متاعه بعينه قال ابو هريرة هذا الذي

قضى

قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من مات او افلس
واذا درك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع وفاء
واخرجه ابو داود والحاكم في مستدركه من حديث
ابي المعتمر مع اختلاف لفظ دون قوله الا ان يدع الرجل
وفاء باب المجز عن نافع
عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز
وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا
لحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا
لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك
فاجعلوه في العيال لفظ رواية مسلم وعن عطية
القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن
انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفت فيمن
لم ينبت اخرجه ابو داود وعند البخاري في حديث
طويل عن عائشة رضي الله عنها ثم ركب يعني رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم ناقته فسار حتى برکت عند مسجده
عليه السلام وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين
وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل يتيمين في حجر اسعد
ابن زرارة ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للغلامين
فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك
يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله
منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا وعن عمرو
ابن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية
الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والراوي عن عمرو
ثقة فمن احتج بهذه النسخة وبصحتها يلزمه تصحيحه
وفي رواية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة امر
في مالها اذا ملك زوجها عصمتها واخرج الحاكم هذا
من حديث حماد عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن
عمرو بهذا اللفظ قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
باب الصلح
روى مالك

عن

عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم اتفقا عليه وروى
الحاكم في مستدركه من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح بين المسلمين جايز
قال صحيح على شرطهما وهو معروف بعبد الله بن
الحسين المصيصي وهو ثقة وروى ابو داود
من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جايز بين
المسلمين فمن رواية الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون عند شروطهم واخرجه الحاكم من حديث
كثير بلفظ المسلمون على شروطهم والصلح جايز بين
المسلمين وقال في هذا الحديث رواته مدنيون ولم
يخرجاه وذكر ان له شاهدا من حديث انس بن مالك
وعايشة واخرجهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزري عن خصيف في رواية عن عروة عن عايشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم
ما وافق الحق ك باب الحوالة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع متفق عليه وعنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه
فان لصاحب الحق مقالا لفظ رواية البخاري
باب الضمان عن
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها
فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا
لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول
الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل
ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة
قالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل
عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم

قال

قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه
اخرجه البخاري وفي حديث عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن جابر قال مات رجل فغسلناه وكفناه
وحنطناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه فجاء معنا خطا
ثم قال لعل على صاحبكم دينا قالوا نعم دينار ان فتخلف
فقال له رجل منا يقال له ابو قتادة يا رسول الله هما
علي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك
وفي مالك والميت منهما بري فقال نعم فصلى عليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة
يقول ما صنعت الدينار ان حتى كان اخر ذلك قال
قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين برد ت عليه جلده
هذه رواية الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وهذا بناء على قول من يحتج بحديث عبد الله بن محمد بن
عقيل وعن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي

قضاء اقضيكه اليوم قال فوالله لا افارقك حتى تقضي او
تاتي بخميل تحمل عنك قال والله ما عندي قضاء ولا اجد
خميلا تحمل عني قال فجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هذا لازمني واستنظرته شهرا
واحدا فابى حتى اقضيه او ياتيه بخميل فقلت والله ما
اجد خميلا وما عندي قضاء اليوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تستنظره الا شهرا واحدا قال لا قال
فانا اتحمل بها عنك قال فتحملها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه فذهب الرجل فاتى بقدر ما وعده فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب
قال من معدن قال فاذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها
خير قال فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفظ رواية الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
لعمرو بن ابي عمرو وللدارقطني وردي على شرط مسلم ولم يخرجاه

باب الشركة

روى ابو داود من حديث ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي
هريرة رفعه قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم

يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ورواه
الحاكم في مستدركه من هذا الوجه وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه

باب الوكالة

عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه
يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال
اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فاذا ابتغى
منك اية فضع يدك على ترقوته اخرجه ابو داود

باب الاقرار

عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة ابن زمعة مني
فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد
ابن ابي وقاص وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام
اليه عبد بن زمعة فقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقاه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي

فد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة
ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي
منه لما راي من شبهه بعتبة ابن ابي وقاص قالت فما
راها حتى لقي الله عز وجل اخرجه مالك في الموطا واتفقا
عليه من حديث سفيان باب
العارية روى ابو داود من حديث امية بن صفوان
ابن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار
منه ادراعا يوم حنين فقلت اغصبتها يا محمد قال لا بل
عارية مضمونة واخرجه النسائي وذكره الحاكم في
مستدركه ولعله علم حال امية وعن صفوان بن يعلى
ابن امية عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا
فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية مؤداة
فقال بل عارية مؤداة اخرجه النسائي وروى الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت

حتى

223
1K

حتى تؤدي قال قتادة ثم نسي الحسن وقال هو اميتك
لا ضمان عليه يعني العارية اخرجه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح وذكره الحاكم وقال صحيح الاسناد
على شرط البخاري وليس كما قال وانما هو على شرط
الترمذي كما فعل باب الوديعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن
خان واذا وعد اخلف متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي
من حديث شريك وقيس عن ابي حصين وقال فيه حسن
غريب باب الغصب
عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما
فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين وعن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بين
اثنين فان كان موسرا قوم عليه فعتق اخرجه البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
نسايه فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم بقصعة
فيها طعام فضربت يدها فكسرت القصعة فضمها
وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة
حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة
لفظ رواية البخاري وعند الترمذي من حديث
لانس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا بانا
وقال فيه حسن صحيح وروى ابن اسحاق عن يحيى
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اجي ارضا فهي له وعند ابي داود قال لقد خبرني
الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض
الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب
النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب
اصولها بالفوس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها وفي
رواية فقال الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فما رايت الرجل

يضرب

يضرب في اصول النخل وعند البيهقي في هذا الحديث
من احيى ارضا ميتة لم تكن لاحد قبله فهي له

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة اخرجه البخاري وعنه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة
ما لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن
شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يوذن
فهو احق اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به
وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه
الترمذي من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن جابر وقال عبد الملك هو ثقة مامون
عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة
من اجل هذا الحديث وعن ابن ابي مليكة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شفيع والشفعة في كل شيء اخرجه الترمذي من
حديث ابي حمزة السكري مرفوعا وجعل المرسل اصح
قال الترمذي وابو حمزة ثقة يمكن ان يكون الخطأ
من ابي حمزة وقد جاء من حديث الطحاوي عن عطاء
عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شيء **باب المساقاة**
عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من
زرع او ثمر متفقا عليه من حديث عبيد الله عن نافع
واللفظ للبخاري وعند مسلم في رواية عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل
خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها وفي رواية ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض
الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر
اراد اخراج اليهود منها فكانت الارض حين ظهر عليها
لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسالت
اليهود

اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا
عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر
رضي الله عنه الى تيما واريحا **باب**
الاجارة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او
ليمنحها فان ابى فليمسك ارضه وعن سليمان بن
يسار ان رافع بن خديج قال ان بعض عمومته اتاهم
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكارها
بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وعن ابن عمر قال
كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من
اجل ذلك وعن عبد الله بن السايب قال دخلنا
على عبد الله بن معقل فسالناه عن المزارعة فقال
زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها اخرجها

مسلم وروى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن
قيس انه سال رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض قال فقلت
أبالذهب والورق قال امّا بالذهب والورق فلا
باس به وفي رواية الليث عن ربيعة عن حنظلة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ببعض
ما يخرج منها الحديث وعن رافع بن خديج عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي
خبيث وكسب الحجام خبيث وعن ابن عباس
قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف
عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله
عليه وسلم لفظ مسلم وعن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء اخرجه مسلم
وعند ابن حبان زيادة مخافة ان يبغين وعند
البخاري في حديث لابن عباس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله

باب الجعالة

عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من
احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ
سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء
فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل
ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا
لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد
منكم من شيء فقال بعضهم اني والله لارقي ولكني والله
لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى
تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق
يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من
عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم
الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي
رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر
الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال

قد اصبتم اقسموا واضربوا الي معكم سهما فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ٭

باب المسابقة

روي مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا
وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم
تضمر من الثنية الي مسجد بني زريق وان عبد الله بن
عمر كان ممن سابق بها اخرجاه من حديثه وفي رواية
سفيان اجري الخيل المضمرة من الحفياء الي ثنية الوداع
وبينهما ستة اميال ومالم يضمر من ثنية الوداع الي
مسجد بني زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجرى وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح
في الغاية وعند ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل وجعل بينهما محللا وقال لا سبق الا في
حافر او نصل وعن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في
خف او حافر او نصل ٭ ونافع عن يحيى بن معين انه ثقة

وعن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل
فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار اخرجه
ابو داود وسفيان هذا ثقة اخرج له مسلم الا انه قد
استضعف في حديث الزهري وقد تابعه ابو داود
برواية سعيد بن بشير عن الزهري محيلا على ما قبله
بمعناه وسعيد وثقه دحيم

باب احيا الموات

عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو
احق بها قال عروة قضى به عمر في خلافته اخرجه
البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخرجه
ابو داود وثبت عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راسي وعن الصعب بن جثامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله

متفق عليه ورواه الحاكم بزيادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى البقيع وقال لا حمى الا لله ورسوله وعن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع احدكم على بيع اخيه ثم يجلس في مجلسه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به اخرجها مسلم وعن عكرمة قال سمعت اباهريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا تشاحوا في الطريق بسبعة اذرع اخرجه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء وسط الطريق ض من حديث مسلم بن خالد عن زنبل بن عبد الله بن ابي مريم ض ومسلم وثق وضعف وروى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار وهو مرسل اسنده الحاكم بذكر ابي سعيد الخدري فيه وزعم انه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته وتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرار فان اجابك والا فاشرب في ان لا تفسد واذا اتيت على حايط بستان فناد يا صاحب البستان ثلاث مرار فان اجابك والا فكل في ان لا تفسد اخرجه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تمنع فضل الماء ليمنع به الكلا وعند ابن حبان
في رواية ابي سعيد مولى بني غفار قال سمعت ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال
وتجوع العيال وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع
به الكلا

باب الهبة

روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن
النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعه وعند مسلم في رواية
عن الشعبي قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم
فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال
فلا تشهدني اذن فاني لا اشهد على جور وفي رواية
فاشهد على هذا غيري وفي اخرى افكلهم اعطيته

مثل

مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني
لا اشهد الا على حق وعن طارق بن عبد الله المحاربي
في حديث طويل فلما كان العشي اتانا رجل فسلم علينا
وقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم
ويقول ان لكم ان تاكلوا حتى تشبعوا وتكيلوا حتى
تستوفوا الحديث وعن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب
يقي ثم يعود في قيئه لفظ البخاري وهو متفق
عليه وفي رواية مثل الذي يتصدق بصدقة ثم
يعود في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يعود في قيئه
وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل للرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده الحديث اخرجه
ابو داود والحاكم في مستدركه وعن الحسن عن
سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت
الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها قال صحيح
على شرط البخاري وليس كما قال ولو قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على شرط الترمذي كان اقرب وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها قال
عبد الحق رواته ثقات لكنه جعله وهما والصواب
ابن عمر عن عمر قوله وعن ابي هريرة ان رجلا اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فاثابه عليها
ستة بكرات فسخطها الرجل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من
قرشي او ثقفي او دوسي وعن خالد بن عدي الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من اخيه
معروف من غير سؤال ولا اشراف نفس فليقبله فانما
هو رزق ساقه الله اليه اخرجه ابو نعيم الحافظ
في معرفة الصحابة واللفظ له واخرجه الحاكم في مستدركه
وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه

معروفا

معروف عن اخيه من غير مسئلة وفيه فليقبل ولا يرده
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابن
حبان في صحيحه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال العمرى جايزة متفق عليه وعن
ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من
اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه
وعن ابي سلمة عن جابر قال انما العمرى التي اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
قال معمر وكان الزهري يفتي به وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا ولا
تعمروا فمن اعمر شيئا او ارقب فهو له وفي رواية
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع
الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في
بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من
غير امره فان نصف اجره له وسيأتي حديث لابي
امامة في باب الوصية وروى مالك عن نافع عن
ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس
في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه
ولا تعد في صدقتك لفظ رواية مسلم من هذا
الوجه وعن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله
عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما
ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف متفق عليه واللفظ للبخاري

باب اللقطة

عن عياض
ابن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
اللقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم
ولا يغيب وان وجد صاحبها فليردها عليه والا

239
1C

فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء اخرجه ابو داود
وروى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم
قال لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل
قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اتفقا
عليه من حديث مالك وهذه رواية البخاري ورواه اسماعيل بن
جعفر عن ربيعة عند مسلم وفيه عرفها سنة ثم
اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها وفيه فقال
يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذيب وفي رواية سليمان بن
بلال عن ربيعة فان لم تجيء صاحبها كانت وديعة
عندك وفي رواية يحيى بن سعيد عن يزيد سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او

الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
وفي رواية حماد بن سلمة عند مسلم فان جاء صاحبها
فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه
والا فهي لك وعنده ايضا من حديث سفيان
وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل
في حديث اخر فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها
ووكائها فاعطها اياه وفي رواية والا فهي كسبيل
مالك وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر
المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه
غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا
بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
وفيه وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق
الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها

خ
فاعطه اياها

فادفعها

فادفعها اليه وان لم يات فهي لك وما كان في الخراب
يعني ففيها وفي الركاز الخمس رواه من حديث محمد
ابن عجلان عن عمرو وعن انس بن مالك قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا اني
اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها اخرجه البخاري
وروى موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن
سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب دخل
على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما
يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا في
السوق فجاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب
الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي
فاشتري به دقيقا فقال اليهودي انت ختن
هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ
دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء فاطمة
فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا
بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم
لحما فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى أيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت يا رسول الله
اذكر لك فان رايته حلالا اكلنا واكلت معنا من شانه
كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا الحديث اخرجه
ابو داود وموسى بن يعقوب قال يحيى في رواية الدوري
ثقة وقال النسائي ليس بالقوي ٥

باب اللقيط عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ويشركانه فقال رجل يا رسول الله ارايت
لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي
رواية ما من مولود الا وهو على هذه الملة وفي رواية
الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفي اخرى
حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة كل انسان تلده امه على الفطرة ابواه
بعد يهودانه وينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم

باب الوقف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه
مسلم وعن ابن عمر قال اصاب عمر بخيبر ارضا
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا
لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به
فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا
يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله
والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان
ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
اخرجه البخاري وهو متفق عليه ٥

باب الوصية روى مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة اخرجه
البخاري من حديث مالك ومسلم من حديث عبيد الله
وروى مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد

ابن ابي وقاص عن ابيه قال جاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع قال وبي وجع
قد اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك
اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت فيها
حتى ما تجعل في في امراتك الحديث هكذا في رواية
مالك افاتصدق وكذا قال ابراهيم بن سعد وفي
رواية عبد الملك بن عمير عن مصعب افاوصي بمالي
كله وكذلك في رواية حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة
من ولد سعد كلهم يحدث عن ابيه افاوصي بمالي
كله وعن عايشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت
نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها
اجر ان تصدقت عنها قال نعم اخرجه مسلم من رواية

محمد

محمد بن بشر عن هشام وفي رواية يحيى بن سعيد
فهل لي اجر ان اتصدق عنها وكذا في رواية ابي
اسامة وروح وفي رواية شعيب وجعفر بن عون
افلها اجر وعن ابي امامة الباهلي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
عام حجة الوداع ان الله تعالى قد اعطى لكل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر
الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه او
انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى
يوم القيامة لا ينفق امراة من بيت زوجها الا باذن
زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك
افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة
والدين مقضي والزعيم غارم اخرجه الترمذي
قال وفي الباب عن عمرو بن حارجة وانس وهو
حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود مختصرا
في الوصية وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني

فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك
غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل اخرجه
ابو داود باب العتق وصحبة المماليك
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل
بكل إرب منها ارباً منه من النار وعن ابي ذر
قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان
بالله والجهاد في سبيل الله قلت اي الرقاب افضل
قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا الحديثان
متفق عليهما واللفظ لمسلم وروى مالك عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
متفق عليه وفي رواية عبيد الله عن نافع عند
النسائي من اعتق شيئا في مملوك فعليه عتقه
كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال

عتق

عتق منه نصيبه وعند ابي داود من رواية سالم
عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم
عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق وعند
النسائي من حديث جابر وابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شركا فهو حر
ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اسأ من شركتهم
وليس على العبد شيء رواه من حديث حفص بن
عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع وعطاء قال
نافع عن ابن عمر وقال عطاء عن جابر وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له
في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له
مال استسعى العبد غير مشقوق عليه متفق عليه
واللفظ لمسلم وعند البخاري في روايته من اعتق
شقيصا له في مملوك عتق كله ان كان له مال والا
استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية
ابان بن يزيد عن قتادة عند النسائي من اعتق شقيصا

247
1C4

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له في عبده فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا
استسعى العبد غير مشقوق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي
ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق
اخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ضمرة
وقد خطي فيه ولم يلتفت بعضهم لذلك لكون ضمرة
ثقة لا يضر انفراده به وعن عمران بن حصين ان
رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال
غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم
اثلاثا اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال
له قولا سديدا اخرجه مسلم وروى ابو داود
من حديث سعيد ابن جمهان عن سفينة قال كنت
مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك
ان تخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت
وان لم تشترطي علي ما فارقت النبي صلى الله عليه وسلم

ما عشت فاعتقتني واشترطت علي سعيد بن
جمهان وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم لا يحتج
به وقد اخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا
صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
وكل نساكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي
وفتاي وفتاتي وفي حديث اخر عنه ولا يقل
احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي وفي طريق
اخرى ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم
الله تعالى وعن سمرة بن جندب قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا
اربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي اخرى
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا
افلح فانه يقول اثم هو فيقول لا انما هن اربع فلا
تزيدن علي اخرجه مسلم وعن عمرو بن حريث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما خففت
عن خادمك من عمله كان لك اجرا في موازينك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه ابو يعلى باب الولاء
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
رواه ابو يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه
وروى ابن ابي شيبة من حديث حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج زياد
ابن حذيفة بن شعبة بن سهم ام وابل بنت معمر
الحميرية فولدت له ثلاثة اولاد فتوفيت انهم
فورثها بنوها رباعها وولاء موالیها فخرج بهم عمرو
ابن العاص معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس
فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما جاء عمرو وجا
بنو معمر فخاصموه في ولاء اخيهم الى عمر بن الخطاب
فقال عمر اقضي بينكم بما سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من
كانوا الحديث قال فيه ابو عمر بن عبد البر حسن
صحيح واخرجه ابو داود من حديث ابن ابي شيبة

اتم باب الكتابة
عن سلمان قال كاتبت اهلي على ان اغرس لهم
خمس مائة فسيلة فاذا علقت فانا حر فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال اغرس واشترط
لهم فاذا اردت ان تغرس فاذني فجا فجعل يغرس
الا واحدة غرستها بيدي فعلقت جميعا الا
الواحدة اخرجه الحاكم من حديث حماد بن
سلمة وذكر غيره من طريق ابن اسحاق في قصة
سلمان الطويلة فيها فلم ازل بعني بصاحبه حتى
كاتبني على ان اجيي له ثلثمائة نخلة واربعين
اوقية من ذهب فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اذهب ففقر لها الحديث وروى
النسائي من حديث علي بن ابي طالب وابن عباس
كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه
الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه
رواه من حديث حماد بن سلمة وعن عمرو بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعيب عن أبيه عن جده قال أيما عبد كاتب على أوقية
فأداها الا عشر أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على
مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد أخرجه
أبو داود وراويه عن عمرو وعباس الجريري وقد وثقه
احمد وأخرج له مسلم فمن يصحح هذه النسخة يلزمه
تصحيحه والحاكم يقبل هذه النسخة فأخرجه في
مستدركه وفي لفظه اختلاف وعن عايشة
رضي الله عنها قالت لما سبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت
الحارث في سهم الثابت بن قيس بن شماس او ابن
عمه فكاتبت على نفسها وفي الحديث فجيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استسعيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او ما هو خير من ذلك فقالت
وما هو قال أتزوجك فاقضي عنك كتابتك فقالت
نعم الحديث من حديث محمد بن اسحاق

باب التدبير

عن عطا ابن ابي رباح عن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وفي رواية عند الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع
عن جابر ان رجلا اعتق عبدا ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم
فابتاعه منه نعيم بن نحام وعند مسلم من رواية الليث وعن ابي الزبير
سمعت جابرا قال دفعها اليه فقال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فهذا او لذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا انفق
من بين يديك ومن خلفك وعند النسائي من رواية سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر

باب ام الولد

عن عمرو بن الحارث اخت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخي جويرية بنت الحارث قالت ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا
عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه
وارضا جعلها صدقة

باب الفرايض

عن اسامة بن زيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث
الكافر المسلم لفظ مسلم وهو متفق عليه وفي

ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه وعن
ابي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول
سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال
للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن
مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذن وما انا
من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتيت ابا موسى
فاخبرته بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما
دام هذا الحبر فيكم اخرجه البخاري وروى
ابو داود من حديث عبيد الله العتكي عن ابي بريدة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة

السدس

السدس اذا لم يكن دونها ام م وعبيد الله وثق وقال ابو
حاتم صالح وانكر على البخاري ادخاله في كتاب
الضعفاء وقال تحول وعن الحسن عن عمران بن
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس
فلما ولى دعاه قال لك سدس اخر فلما ولى دعاه
قال ان السدس الاخر طعمة لفظ الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح لانه يصح
سماع الحسن من عمران وقد خولف في هذا
واخرجه ابو داود وزاد قال قتادة فلا يدرون
مع اي شيء ورثه قال قتادة اقل شيء ورث الجد
السدس وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا
وارث له اخرجه الترمذي من حديث عمرو بن
مسلم وقد اخرج له مسلم ومسه بعضهم وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد ارسله
بعضهم ولم يذكر فيه عايشة واخرجه الحاكم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه كذا زعم والبخاري لم يخرج لعمرو بن
مسلم وذكر الدارقطني ان رفعه وهم وعن محمد
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي
عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمرأة
ترث من دية زوجها ومالهِ وهو يرث من ديتها
ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل
احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته ومالهِ شيئا
وان قتل صاحبه خطأ ورث من مالهِ ولم يرث
من ديته اخرجه الدارقطني وقال محمد بن سعيد
الطايفي ثقة وعن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه اخرجه النسائي ثم الحاكم في
مستدركه وزعم انه على شرط الشيخين وليس
ابو الزبير عن جابر من شرط البخاري في الاصول

كتاب النكاح

عن

عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال
بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم
وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه
فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام
وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس
مني اخرجه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
وفي مسلم من حديث جابر قال تزوجت
امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت

النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا
تلاعبها الحديث وعند ابي داود في حديث تزوجوا
الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه مسلم بن
سعيد وقال احمد بن حنبل فيه شيخ ثقة وعن ابي
اسحاق بن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الدعاء والتشهد
في الحاجة قلت فذكر التشهد في الصلاة ثم قال
والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقرا ثلاث ايات
قال عبثر ففسره لنا سفيان اتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا اخرجه الترمذي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا رقى الانسان قال باركك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير اخرجه ابو داود فصل

رقأ

عن

عن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم
بينكما اخرجه الترمذي فصل
ثبت في حديث ابن عباس

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب
اذا اقنعت به راسها لم يبلغ رجليها وان غطت به
رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك
وعن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان
يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة
او غلاما لم يحتلم

فصل عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له

259
12

فيخطب أخرجه أبو يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفاطمة بنت قيس اذهبي الى أم شريك ولا تفوتنا
بنفسك وثبت في حديث فاطمة بنت قيس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما ابو جهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه واما ابو معاوية فصعلوك
لا مال له فصل في رواية عن مالك عن أبي
حازم عن سهل بن سعد في حديث الواهبة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك
من القرآن هكذا فيه بلفظ التزويج وكذا رواية
زائدة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد لفظ
التزويج وفي رواية سفيان بن عيينة انكحتكها
وفي رواية عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه ملكتكها
وفي رواية معمر والثوري أملكتها وفي رواية
ابي غسان أنكحناكها وعند ابن حبان من رواية
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح

261
121

الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير
ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا
ولي له وذكر ابن حبان انه لا يصح في ذكر الشاهدين
غير هذا الخبر وعن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اعلنوا النكاح رواه الحاكم في حديث عبد الله
القرشي وقال صحيح الاسناد؟

باب الولي والمولى عليه

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر
لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له لفظ رواية ابي داود وبعضهم يعله
بما خولف في تاثيره وروى مالك عن عبد الله
ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من
وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها انفرد به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم وفي رواية زياد بن سعد عن عبد الله الثيب
احق بنفسها من وليها وعن جابر بن عبد الله ان رجلا
زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم ففرق بينهما اخرجه النسائي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى
تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال
ان تسكت متفق عليه وروى ابو داود من حديث
ابي هريرة تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت
فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وروى الدارقطني
من حديث صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للولي مع الثيب امر رجاله ثقات عندهم
الا ان الدارقطني قال لم يسمعه صالح من نافع
انما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه قلت وعبد الله
ابن الفضل ثقة وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم

وقال

وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج
احدهما صاحبه الحديث اخرجه ابو داود ثم ابن
حبان في صحيحه باختلاف لفظ وعن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن موالیه فهو عاهر مد
اخرجه ابو داود والترمذي ومن يحتج بابن عقيل
يصححه وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما
رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما اخرجه
ابو داود ومن يحتج بالحسن عن سمرة يلزمه تصحيحه

باب ما يحرم من النكاح وذكر توابعه

روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج
الرجل ابنته وليس بينهما صداق ورواه عبيد الله
عن نافع وفيه قلت لنافع ما الشغار وروى
مسلم من حديث الربيع بن سبرة الجهني ان اباه
حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمل ان تزوجه ابنته

فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن
كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما
اتيتموهن شيئا وروى مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها وروى مالك ايضا عن نافع عن بعض بنيه
ابن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة
ابن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان
يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت
عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب لفظ مسلم
من هذا الوجه فيهما وعند ابن حبان زيادة ولا
يخطب عليه وعن ابن عباس انه قال تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم
وعن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
قال

قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعن عايشة
رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها
رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول
ان يتزوجها فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق
الاول اخرجه مسلم وعن عمر بن نافع عن ابيه انه
قال جاء رجل الى ابن عمر فساله عن رجل طلق امراته
ثلاثا فتزوجها اخ له عن غير موامرة منه ليحلها
لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد
هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
الزاني المجلود الا مثله اخرجه ابو داود وروى
ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له
نضرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت

عليها فاذا هي حبلى فقال الى النبي صلى الله عليه وسلم لها
صداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فلما
ولدت فاجلدوها اوقال فحدوها وعنده في رواية
عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له نضرة بن اكثم
نكح امراة وفيها وفرق بينهما وهذه الرواية بهذه
الزيادة عند الحاكم في المستدرك تامة وهي مختصرة
عند ابي داود وعن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله
يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في
قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو
لا يحل له لفظ مسلم باب
الحيار في النكاح روى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن كانت احدى
السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقربت اليه خبز
وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك
لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا
هدية لفظ رواية القعنبي عند الجوهري والحديث
عند البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقد
اختلف في حرية زوج بريرة وعبوديته فعند البخاري
من رواية عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان
عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها
يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة
ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو راجعتيه قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع
قالت فلا حاجة لي فيه وكذلك في رواية هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة في قصة بريرة كان
زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاختارت نفسها ولو كان حرًّا لم يخيّرها هذه رواية
حرر عن هشام عند ابي داود وعند قاسم بن اصبغ من
رواية موسى بن معاوية قال كان زوج بريرة حرًّا
وكذلك في رواية سماك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيّرها النبي صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدًا وروى الاسود عن عائشة
رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرًّا حين اعتقت وانها
خيّرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا

باب نكاح المشرك

روى معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان
ابن سلمة اسلم وعنده عشرة نسوة فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعًا رواه الحاكم
في مستدركه من حديث سفيان وسعيد وعيسى
ابن يونس المحاربي عن معمر وفي رواية عيسى
ان يتخيّر منهن اربعًا ويترك سايرهن واخرجه الترمذي
من حديث سعيد عن معمر وذكر عن البخاري انه
محفوظ وعلله وكذلك مسلم حكم في التمييز عن معمر

بالوهم

بالوهم فيه ومرة صححه يعتمد على عدالة معمر وجلالته
وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما
شئت اخرجه ابو داود وعند الترمذي اختر
ايتهما شئت وقال هذا حديث حسن وذكر
البيهقي في اسناد حديث ابي داود انه اسناد صحيح
واخرجه ابن حبان وعن ابن عباس قال كان
المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي
اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت
امراة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر
فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل
ان تنكح ردت اليه وان هاجر عبد منهم او امة فهما
حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من اهل العهد مثل
حديث مجاهد وان هاجر عبد او امة للمشركين
اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم اخرجه البخاري
وعنه قال اسلمت امراة على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فتزوجت فجاز زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت وعلمت باسلامي
فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها
الاخر وردها الى زوجها الاول وعنه قال رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص
بالنكاح الاول لم تحدث شيئا في رواية بعد ست
سنين وفي رواية بعد سنتين اخرجه ابو داود
ثم الحاكم وفي الاول سماك وفي الثاني ابن اسحاق ٥

باب الصداق

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه
ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش
قال قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمس ماية
درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لازواجه اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال
اين درعك الحطمية وعن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المراة
تسهيل امرها وقلة صداقها قال عروة وانا اقول
من عندي ومن شومها تعسير امرها وكثرة صداقها
اخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان وذكر
الحاكم انه على شرط مسلم واللفظ لرواية ابن حبان
وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احق الشروط ان توفوا فيه ما استحللتم به الفروج
اخرجه البخاري وهو متفق عليه وعن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها لفظ مسلم وفي رواية واصدقها
عتقها وعن خبيبة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا تزوج امراة فجهزها
اليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينقل شيئا وعن
عبد الله هو ابن مسعود في رجل تزوج امراة فمات
عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها

الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل
ابن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به
في بروع بنت واشق لفظ رواية ابي داود وعند
الترمذي لها مثل صداق نسايها لا وكس ولا شطط
ولفظه اتم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة
نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح
فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه
واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته لفظ
ابي داود باب عشرة النساء وما
يباح من الاستماع بهن وما لا وما يؤمر به وما لا
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ
جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من
ضلع اعوج وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان
ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
فاستوصوا بالنساء خيرا اخرجه البخاري وعن

273
١٢٧

ابي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن
ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه
قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
اخرجه ابو داود وهي ترجمة الزم الدار قطني الشيخين
تخريجها وعن عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يجلد احدكم امته جلد العبد
ثم يجامعها في اخر اليوم وعن جابر بن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله
ليلا ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم وعنه من رواية
الشعبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال
احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعنه قال قفلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما ذهبنا
لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة اخرجهما البخاري وعن
اسما ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل
علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني

فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وعن
عبد الرحمن قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس
عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته
وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى
خادما فليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما
جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها
عليه وان اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل
مثل ذلك وفي رواية ثم ليأخذ بناصيتها وليدع
بالبركة في المرأة والخادم اخرجه ابو داود وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
شيطان ابدا اخرجه مسلم وهو متفق عليه في الجملة

وعن

وعن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينهنا وعن جذامة بنت وهب اخت عكاشة قالت
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو
يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم
ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموؤدة
سئلت وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان
يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة من دبرها في
قبلها ثم حملت كان ولدها احول قال فانزلت
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اخرجا
مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبر
اخرجه النسائي عن رجال ثقات من رجال
الصحيح وروى النسائي في السنن الكبرى من
حديث ابي بكر بن ابي اويس قال حدثني سليمان

ابن بلال عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر ان رجلا
أتى امرأة في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فانزل الله عز
وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وعن
علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق
المرأة رأسها اخرجه النسائي وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
وعن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
وفي هذا الحديث وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل الخدم
انماط قلت يا رسول الله من اين لنا انماط قال انها ستكون

باب القسم والنشوز

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على

الاخرى

الأخرى جاء يوم القيامة احد شقيه مائل وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما
أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب
اخرجهما النسائي وابو داود واللفظ في الاول
للاول وفي الثاني للثاني وروى خالد عن ابي قلابة
عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام
عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت
ولكنه قال السنة كذلك ورواه بشر عن مالك
ولكن قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا
واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وعن ام سلمة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج
ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على
اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت
لك سبعت لنسائي وعن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة
وحفصة فخرجنا معه أخرجهما مسلم وعنها ان
سودة بنت زمعة لما كبرت قالت يا رسول الله جعلت
يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وعن
انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكن
يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت
عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه
زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده الحديث
وفي حديث لعائشة وكان كل يوم الا وهو
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير
مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها أخرجه
أبو داود وعند البخاري كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه
فيدنو من احداهن الحديث وعن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات
فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون

حيث شاء الحديث أخرجه البخاري وعن ثابت
عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه في الليلة الواحدة ثم يغتسل مرة لفظ
رواية النسائي وعن زرارة بن أوفى عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح وفي رواية
أبي حازم عنه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم
تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى
تصبح لفظ مسلم فيهما باب
الوليمة قد ثبت قوله عليه السلام لعبد الرحمن
ابن عوف أولم ولو بشاة روى مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها وفي
رواية عبيد الله عن نافع اذا دعي احدكم الى وليمة
عرس فليجب وفي رواية ايوب عن نافع ايتوا
الدعوة اذا دعيتم وفي رواية ليزيد عنه
من دعي الى عرس او نحوه فليجب وعن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام
طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعن
أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم
وان شاء ترك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما
فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجها مسلم

باب التخيير والتمليك

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا لفظ رواية مسلم
وعن حماد بن زيد قال قلت لايوب السختياني
هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث
غير الحسن قال لا اللهم غفرا الا ما حدثني به قتادة
عن كثير مولى سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت
كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فذهبت

الى

الى قتادة فاخبرته فقال نسي لفظ رواية النسائي
واخرجه الحاكم في مستدركه وفيه مولى عبد الرحمن بن سمرة
وفيه فقال ما حدثت بهذا قط وقال الحاكم هذا حديث
غريب صحيح قلت ذكر ابن حزم ان كثيرا مجهول
وذكر المنتجالي عن الكوفي انه قال فيه ثقة حكاه عن
المنتجالي ابن القطان ه

باب الخلع

عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت
ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ثابت بن قيس لا اعتب عليه في خلق ولا دين
ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
اخرجه البخاري وفي رواية فردتها وامره يطلقها
وفي رواية فردت عليه وامره بفارقها ه

باب الطلاق

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ

وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق
وفي رواية عن المبتلى حتى يبرأ اخرجه ابن ماجة
والحاكم وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق
امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء لفظ رواية
اسماعيل عن مالك عند البخاري وعنده من رواية
ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت على تطليقة
وعنده في رواية ابي غلاب يونس بن جبير ان ابن عمر
طلق امراته وهي حايض فأتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فامره ان يراجعها فاذا طهرت
فان اراد ان يطلقها فليطلقها قلت فهل عد ذلك طلاقا
قال ارايت ان عجز واستحمق وعنه انه طلق امراته
وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها

ثم ليطلقها طاهرا او حاملا اخرجه مسلم وعن عايشة
رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال
لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وثبت في حديث
كعب بن مالك فقلت لامراتي الحقي باهلك حتى يقضي
الله عز وجل في هذا الامر وعن يعلى بن حكيم عن سعيد
ابن جبير انه اخبره انه سمع ابن عباس يقول اذا خيرته
ليست بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اخرجه البخاري وعن عبد الله بن علي بن
يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته البتة
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت
قال واحدة قال الله قال الله قال هو على ما اردت
اخرجه ابو داود لكن من حديث الزبير بن سعيد عن
عبد الله بن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود
من حديث عبد الرحمن بن حبيب واخرجه الحاكم وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا حديث صحيح الاسناد وعبد الرحمن بن جبير هذا
ابن اردك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه وعن المسور
ابن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
قبل نكاح ولا ملك اخرجه ابن ماجة من حديث
هشام بن سعد وقد اخرج له مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي عن ما حدثت به انفسها ما لم تعمل
او تكلم به لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه
ابن ماجة وعند مسلم من هذا الوجه انه سمع ابن
عباس يقول اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

باب الرجعة

عن مطرف بن عبد الله ابن عمران بن حصين سئل
عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على
طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة
وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد

اخرجه ابو داود باب الايلاء

عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يقول الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت
رجله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا
يا رسول الله الست شهرا قال الشهر تسع وعشرون

اخرجه البخاري باب الايمان

روي مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف
الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا
بآبائكم ومن حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا
تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت
وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت

شبكة الألوكة www.alukah.net

على أمر فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وفي حديث لابي هريرة من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف وفي رواية يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية يصدق بها صاحبك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى لفظ رواية النسائي وفي لفظ ابن حبان من حلف فقال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى فهو بالخيار ان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث لفظ رواية ابن حبان واخرجه ابن ماجة بلفظ اخر

باب الظهار

عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل أن اكفر فقال له لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل اخرجه النسائي

باب اللعان

روى مالك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل الله فيك وفي صاحبتك
فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك
سنة المتلاعنين لفظ رواية مسلم وعنده من
رواية يونس عن ابن شهاب وكان فراقه اياها بعد
سنة في المتلاعنين وفيه قال ابن شهاب وكانت حاملا
وكان ابنها إلى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه
ما فرض الله لها ومن رواية ابن جريج فتلاعنا في المسجد
وأنا شاهد قال وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل
ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم
التفريق بين كل متلاعنين وفي رواية ابن وهب
عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب
عند ابي داود قال فطلقها ثلاث تطليقات عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما
ثم لا يجتمعان وعند مسلم في حديث لسعيد بن جبير
عن ابن عمر فيه قصة فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات
في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه
ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت
عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق
انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله ان كان من عليه
الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله ان كان من عليها
الصادقين ثم فرق بينهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها
وفي رواية فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب وفي حديث لابن مسعود فذهبت
لتلعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت
فلعنت وفي حديث عكرمة عن ابن عباس عند
ابي داود ان هلال بن امية قذف امرأته وفيه ثم قامت
فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة فتلكأت
ونكصت حتى ظننا انها سترجع قالت لا افضح قومي
سائر اليوم فمضت وعنده من حديث عباد بن
منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية
وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عز وجل عليهم وفيه
فقال يا رسول الله اني حيث اهلي عشيا فوجدت
عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني وفيه فلما
كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا

اهون

اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب
العذاب فقال والله لا يعذبني الله عز وجل عليها كما
لم يجلدني عليها وفيه بعد ذكر شهادة المرأة وللقول لها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى الا يدعى
ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها
او رمى ولدها فعليه الحد وقضى الا بيت لها عليه ولا
قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى
عنها وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا الايمان لكان لي ولها شان وعباد بن منصور
تكلم فيه غير واحد وتكلم في روايته عن عكرمة خصوصا
الا ان الجبل يحيى بن سعيد يقول فيه عباد بن منصور
ثقة ليس ينبغي ان يترك حديثه لرأي اخطأ فيه
يريد ما نسب اليه من القدر وعن محمد قال سألت
انس بن مالك وانا ادري ان عنده منه علما فقال
ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء
وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن
في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعد حمش
الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت
به اكحل جعدا حمش الساقين وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين
امر المتلاعنين ان تلاعنا ان يضع يده على فيه عند
الخامسة ويقول انها موجبة لفظ ابي داود

باب لحاق النسب

عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه
فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة
واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض
لفظ مسلم وروى ابو داود من حديث الثوري
عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد
ابن ارقم قال اتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن
وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران
بهذا الولد قالا لا حتى سالم جميعا فجعل كلما سال

اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة
وجعل عليه ثلثي الدية وقال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد روي نحو هذا
عن شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل او ابن الخليل
وقيل هو مجهول ورواه ابو داود عن الشعبي عن عبد الله
ابن الخليل عن زيد بن ارقم وربما علل بذلك ورواه
الحاكم في مستدركه من حديث الاجلح عن الشعبي عن عبد الله
ابن الخليل عن زيد بن ارقم وقال في اخر كلامه على الحديث
هذا الحديث اذن صحيح ولم يخرجاه

باب العدد

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس
اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة
اخرجه ابو داود ثم الحاكم في المستدرك من حديث
هشام بن يوسف عن معمر وقال هذا حديث صحيح الاسناد
غير ان عبد الرزاق ارسله عن معمر وعن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عليه السلام
عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر يعني ام الولد

أخرجه ابو داود وعند الحاكم لا تلبسوا علينا سنة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ام الولد إذا توفي عنها سيدها
اربعة اشهر وعشر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة
وفي رواية هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت
قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي
قال فأمرها فتحولت وعن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فارادت
ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي
او تفعلي معروفا اخرجها ثلاثتهما مسلم وعنده من
حديث ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد
وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرها ان تتزوج وفي الحديث قصة لم اذكرها
وعند ابن ماجة من حديث المسور بن مخرمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر سبيعة ان تنكح اذا تعلت من نفاسها

وروي

وروي مالك عن سعيد بن اسحق بن عجرة عن عمته
زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن
سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى اهلها
في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا
حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع اليهم فاني لم
يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في
الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له
فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت
من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك
فاخبرته فاتبعه وقضى به اخرجه ابو داود ثم الحاكم
من وجهين وذكر انه حديث صحيح الاسناد من الوجهين
جميعا وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال حديث صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأخرجه ابن ماجة من حديث أبي خالد الاحمر عن سعد وفيه
فجاءني زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسقة عن دار
اهلي وفيه امكثي في بيتك الذي جاءه نعي زوجك حتى
يبلغ الكتاب اجله وعن أم عطية رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحد امرأة على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط أو اظفار اخرجه مسلم وعن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل
ولا تختضب اخرجه ابو داود

باب الرضاع

عن عايشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحرم المصة والمصتان وعن أم الفضل أن رجلا
من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة
الواحدة قال لا وعن ابن حبان من حديث أم سلمة
لا تحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وعن عايشة رضي الله

عنها

عنها انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما نقرأ من القرآن
وعن ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره
ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان سهلة بنت سهيل بن عمرو
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما
ليسالم مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال
وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه اخرجها
كلها مسلم وعن مسروق قال قالت عايشة رضي الله عنها
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فاشتد
ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله
انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة
فانما الرضاعة من المجاعة وروى مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي
فابيت ان اذن له علي حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال
إنه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني

297
149

المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك

حديث لأبي أمامة الباهلي رضي الله عنه سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم إذ اتاني رجلان فأخذا

بضبعي الحديث وفيه ثم انطلق فاذا بنساء يبهشن تبهش

الحيات فقلت ما بال هاؤلاء فقال هؤلاء اللآتي يمنعن

أولادهن البانهن الحديث اخرجه الحاكم وقال

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ٥

باب النفقات

قد تقدم في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم

رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعن طارق بن عبد الله

المحاربي قال دخلنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه

وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول ايها الناس

يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك

وأخاك ثم أدناك أدناك وعن ابي هريرة رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه

وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق مسلم

حديث آخر عنه ابدأ بمن تعول تقول المرأة اما ان تطعمني

واما

باب الحضانة

واما ان تطلقني وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو

أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء

وثديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد

أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت

أحق به ما لم تنكحي ابو داود وروى ابن ابي

شيبة في مسنده من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي

ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فاراد ان ياخذ ابنها

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغلام تخير

ايهما شئت فاختار امه فذهبت به ابو الحسن

ابن القطان عن ابي بكر واخرجه ابو داود في قصة

طويلة من حديث ابي ميمونة سلمى وفيه استهما عليه

فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله

عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت

فأخذ بيد أمه فانطلقت به ٥

باب الجراح

فقال رسول الله استهما عليه

عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله إلا
بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة متفق عليه لفظ عند
البخاري والمارق للدين التارك للجماعة لفظ عند مسلم
التارك الاسلام حديث عند النسائي زاد محصن
وفيه لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال رجل يقتل مسلما
متعمدا او رجل خرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله
فيقتل او يصلب او ينفى من الارض أبي جحيفة رضي الله
عنه قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله
قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه الا فهما يعطيه
الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه
الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر
رواية البخاري وعند النسائي سألنا عليا فقلنا هل عندكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن الحديث
قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل
عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس

علمه

عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه
فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
من أحدث فعلى نفسه أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين رواية النسائي واخرجه أبو داود
وعنده ولا ذو عهد في عهده عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في قصة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته فأتاه بها فدفعها
إلى ورثته وترك أباه قال البيهقي في اسناده وهذا اسناد
صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة السن قال
كتاب الله القصاص وروى الحسن عن سمرة بن جندب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه
جدعناه ومن خصاه خصيناه الإسناد الى الحسن صحيح
فمن يحمل روايته عن سمرة على السماع مطلقا ويقبلها الزمه قبوله
الا لمعارض صحيح رواية ان الحسن نسي هذا الحديث
فكان يقول لا يقتل حر بعبد انس بن مالك ان جارية
وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك

فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومات برأسها فاخذ اليهودي فاقر
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة
وعن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او
وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم
للحديث وفي حديث المغيرة بن شعبة ضربت امرأة ضرتها
بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحداهما الحيانية قال
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة
القاتلة وغرة لما في بطنها الحديث وفي رواية قتلت وفي
رواية فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى
فيه بغرة وجعله على اولياء المرأة اخرجها مسلم وروى
ابو داود من حديث محمد هو ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد
او امة او فرس او بغل وعن عمران بن حصين ان غلاما
لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنيا فاتى اهله النبي

صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا ناس فقرا فلم يجعل عليه
شيئا اخرجه ابو داود وعند النسائي فيه فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا وعند الطحاوي في حديث له
فلم يجعل بينهما قصاصا وعن محمد بن طلحة قال طعن رجل بقرن
في رجله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني قال انتظر
فعاد اليه فقال انتظر فعاد اليه قال انتظر فعاد اليه فاقاده
فبرئ المستقاد منه وشلت رجل الآخر فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله برئت رجلي وشلت رجلي
فقال له قد قلت لك انتظر ولم ير له شيئا لفظ رواية
الشافعي عند البيهقي وهو مرسل ورواه ابو بكر وعثمان
ابنا ابي شيبة عن ابي علية عن ايوب عن ابي عمرو وعن جابر
فوصلاه كذلك وهما من رجال الصحيحين وابو بكر من كبار
الحفاظ ولكن الدارقطني خطأهما فيه

باب الديات

روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه ان الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف

اذا اوعى جذعا ما يةٌ من الابل وفي المأمومة ثلث النفس وفي
الجائفة ثلثها وفي العين خمسون من الابل وفي اليد خمسون
من الابل وفي الرجل خمسون من الابل وفي كل اصبع مما هنالك
عشرٌ من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من
الابل هذا لفظ رواية ابي مصعب والحديث هذا مرسل
وعن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال
لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته
وفي الاصابع عشرٌ عشرٌ لفظ رواية النسائي وبهذا
اللفظ عنده وفي المواضح خمس خمس وروى يحيى بن حمزة
عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم
الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم
ابن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر همدان اما بعد
فقد رجع رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله

على

على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السما ان كان سيحا
او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي بالرشا او الدالية
ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس من الابل
سايمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة
على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد بنت مخاض
فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان زادت واحدة
على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين
فان زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقة
الى ان تبلغ ستين فاذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة
الى ان تبلغ خمسة وسبعين فاذا زادت على خمسة وسبعين
واحدة ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا زادت على
تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين
ومايةً فما زادت ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة
وفي كل اربعين باقورة بقرة وفي كل اربعين شاة سايمة شاة
الى ان تبلغ عشرين وماية فان زادت على عشرين ومايةً واحدة
ففيها شاتان الى ان تبلغ مايتين فان زادت واحدة فثلاث شياه

إلى أن تبلغ ثلثمائة فما زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في
الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما أخذ من
الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق
من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم
وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينارا دينار
وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي زكاة تزكي
بها أنفسهم في فقراء المؤمنين وفي سبيل الله وابن السبيل وليس في رقيق
ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر
وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء وإن أكبر الكبائر عند الله
يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق
والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي
المحصنات المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم
وأن العمرة الحج الأصغر ولا يمس القرآن إلا طاهر ولا طلاق
قبل الملاك ولا عتق حتى يبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد
ليس على منكبيه منه شيء ولا يحتبين في ثوب واحد ليس
بينه وبين السماء شيء ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد شقه

بارد

بارد ولا يصلين أحدكم كافتا شعره وإن من اغتبط مؤمنا قلا
عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس
مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية
وفي الصلب الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع
من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي
الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل
الذهب ألف دينار رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه وقال
سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل
دمشق ثقة وسليمان بن داود اليمامي لا شيء جميعا بروياته
عن الزهري وعن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو وفي حديث
الا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة
من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر
والبنصر والابهام رواه البخاري وعند الاسماعيلي
في روايته دينهما سواء وفي أخرى واشار إلى الخنصر والابهام

وعن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر
اخرجه ابو داود وقال رواه اسامة بن زيد وعبد الرحمن بن
الحارث عن عمرو بن شعيب قلت ومحمد بن اسحق وشيخه عمرو
اختلف في الاحتجاج بهما وعن ابي الزبير عن جابر قال كتب
النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله وعن ابي داود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان
سواء الثنية والضرس هذه وهذه سواء وعنده ايضا
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين
سواء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء القتيل فان
شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا الدية وهو ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد
وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد في العقل لفظ
رواية البيهقي وفي رواية بهذا الاسناد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظة مثل قتل
العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس

فيكون

فيكون رميا في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح وعن عقبة
ابن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض
وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنو لبون ذكور
اخرجه ابو داود من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن
موسى وقد وثقا وزاد النسائي في هذا الحديث قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة دينار
او عدلها من الورق ويقومها على اهل الابل اذا غلت رفع في
قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان فبلغ
قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربع مائة
دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق قال وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر
على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشا الفا شاة
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة
القتيل على فرايضهم فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعقل المراة عصبتها من كانوا ولا يرثون
منها شيئا الا ما فضل من ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها

وهم يقتلون قاتلهم وسيأتي في حديث القسامة فداؤه بمائة
من ابل الصدقة وعن سلمة بن الاكوع في حديث فلما انصاف
القوم كان سيف عامر يعني ابن الاكوع فيه قصر فتناول به
ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب سيفه فاصاب ركبته
عامر فمات منه اخرجاه في الصحيحين

باب القسامة

روى يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة
قال يحيى وحسبت قال عن رافع بن خديج قالا خرج عبد الله بن
سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا
بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن
سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت فتكلم
صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون
صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم

يهود

يهود خمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله هذه رواية
الليث عن يحيى عند مسلم وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى
عن بشير عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج من غير شك
وفيه فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم
نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم
قالوا يا رسول الله قوم كفار الحديث وفي رواية سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل
ابن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من
بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود وفيه فمشى اخو المقتول
عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله وحيث قتل فزعم بشير
وهو يحدث عمن ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم
او صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال فتبرئكم يهود بخمسين وفيه فزعم بشير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عقله من عنده وكذلك في رواية هشيم
عن يحيى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في رواية
بشر بن المفضل عن يحيى فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار
عن سهل بن ابي حثمة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وفي رواية
مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل
ابن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه الحديث
وفيه فاتى يهود وقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم
واما ان توذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود
قالوا ليسوا من مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة

حتى

313
101

حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء
وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على
ما كانت عليه في الجاهلية اخرجه مسلم ن

باب صول الفحل

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد اخرجاه
وعن صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن منية عض
رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضمها كما يقضم الفحل
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة
ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية من
اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
اللفظ لمسلم وفي لفظ عند ابن حبان من اطلع الى قوم
بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وفي حديث
انس رضي الله عنه عند مسلم ان رجلا اطلع في بعض حجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه

باب جنايه البهايم وغيره

روى معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة
البراء بن عازب دخلت حايطا فافسدت فيه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الارض حفظها بالنهار
وعلى اهل المواشي حفظها بالليل اخرجه ابن حبان
من حديث معمر عن الزهري وفي الحديث عنه اختلاف في
الاسناد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن
اخرجه ابو داود

باب قتال الخوارج واهل البغي

عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان
يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتل المرتد وقبول توبته

عن علقمة قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ
ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخرجه
البخاري وروى مسلم من حديث ابي موسى في قصة ذكرها
فبعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال
انزل والقى اليه وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا
قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال
لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله الحديث وفي حديث
النسائي عن ابن عباس ان اعمى كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت له ام ولد وكان له منها ابنان وكانت
تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فينزجرها
فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت
النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم اصبر ان قمت الى
المعول فوضعته في بطنها فاتكات عليها فقتلتها فاصبحت
قتيلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس
وقال انشد الله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل الا قام
فاقبل الاعمى يتدلدل فقال يا رسول الله انا صاحبها
كانت ام ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة وبي منها ابنان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك
فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا ترتدع فلما كانت البارحة
ذكرتك فوقعت فيك فقمت إلى المعول فوضعته في
بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا اشهدوا ان دمها هدر ومن حديث ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
عز وجل لفظ البخاري وعند مسلم فاذا فعلوه
عصموا مني دماءهم واموالهم وعند ابن حبان فقد
حرمت علينا دماؤهم واموالهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما
عليهم وعند البخاري في حديث لأنس فاذا شهدوا
ان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا
واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم
واموالهم الا بحقها وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا

الحرقات

الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا إله الا الله فطعنته
فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا إله الا الله وقتلته
قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال أفلا
شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها ام لا فما زال يكررها حتى
تمنيت أني أسلمت يومئذ لفظ مسلم وفي حديث
المقداد رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أرأيت ان
لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي
بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله أفاقتله
يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع احدى يدي
ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله
وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال

باب حد الزاني

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
وفي رواية البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم ومن
حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله عز وجل بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما
أنزل الله عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى إن طال
بالناس زمان أن يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل
فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم في كتاب الله عز وجل
حق على من زنى إذا احصن من الرجال والنساء إذا قامت
البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وعن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فاعرض
عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على
نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أبك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال

رسول الله صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وفي رواية
ابي سعيد أن رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني أصبت فاحشة فاقمه علي
فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سال قومه فقالوا
ما نعلم به باسا إلا انه اصاب شيا يرى انه لا يخرجه منه
إلا أن يقام فيه الحد قال فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرنا أن نرجمه قال فانطلقنا الى بقيع الغرقد قال فما
اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف
قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب
لنا فرميناه بجلامید الحرة حتى سكت الحديث وفي رواية
سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع
فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال
يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك
ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء
فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيم اطهرك فقال من الزنى فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام
رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أزنيت قال نعم فامر به فرجم وكان الناس
فيه فرقتين قايل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته
وقايل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة
قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا
لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت
بين امة لوسعتهم قال ثم جاءته امراة من غامد من الازد
فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري
الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت
ماعز بن مالك فقال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنى
فقال انت فقالت نعم فقال حتى تضعي ما في بطنك قال
فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لا نرجمها
ونذع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من
الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها رواية
عبد الله بن بريدة عن ابيه فوالله اني لحبلى فقال اما لا
فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة
فقالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه
فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت
هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي
الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر
الناس فرجموها الحديث وفي حديث عمران بن حصين
ان امراة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى
من الزنى فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي وفيه
ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها اخرجها مسلم وعند
الترمذي من رواية محمد بن عمرو ابو سلمة عن ابي هريرة
قال جاء ماعز بن مالك الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر
برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات

فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرحين وجد
مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا تركتموه وقال هذا حديث حسن ومحمد بن عمرو واخرج
له في الصحيح عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا ما قضيت لي بكتاب
الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني
جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله عز وجل الوليدة والغنم رد وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رجم النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته ... رواية وامرأة
وروى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا
زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب
لا ادري أبعد الثالثة او الرابعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنيت
امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها الحد
وروى ابو عبد الرحمن فقال خطب علي رضي الله عنه فقال
يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم
يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني
ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا
جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت وعن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن
سهيل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فمشى فوقع
عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك
وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد
وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر
مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما
هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة اخرجه
ابو داود وروي عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروي عمرو
ايضا عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا
البهيمة فقيل لابن عباس ما شان البهيمة قال ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكني ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل من لحمها او ينتفع
بها وقد عمل بها ذلك العمل اخرجها الترمذي وعمرو روي

عنه

عنه مالك وثقه ابو زرعة واخرج له البخاري عن غير هذين
الحديثين في قدر السرقة
باب حد السرقة
عن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده وعن عايشة رضي الله عنها قالت لم
تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن
وعنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد
السارق الا في ربع دينار فصاعدا وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
في مجن قيمته ثلاثة دراهم وعن عايشة ان قريشا اهمهم
شان المراة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا
اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود
الله عز وجل ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك
الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه

وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد أيم الله لو أن
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي رواية كانت
امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث أخرجهما مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتي بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا قد
سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخاله سرق
فقال السارق بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع
ثم أتي به فقال تب إلى الله قال قد تبت إلى الله قال تاب الله
عليك أخرجه الدارقطني رحمه الله وعن أبي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا
منتهب ولا مختلس قطع أخرجه الترمذي وصححه
وروي أيضا من حديث رافع بن خديج قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
رواه من حديث واسع بن حبان أن رافع بن خديج قال الكثر هو الجمار

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخرجه مسلم وعنده
في حديث لأبي موسى رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما أسكر عن الصلاة فهو حرام وعند أبي داود
من رواية شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وعن سعد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما
أسكر كثيره أخرجه النسائي وقد ورد ما أسكر كثيره
فقليله حرام من حديث جماعة منهم جابر وعائشة وأخرجه
أبو داود وفي الأول داود بن بكر بن أبي الفرات وقال أبو حاتم
ليس بالمتين وأخرج الثاني ابن حبان في صحيحه من حديث
أبي عثمان وزعم ابن القطان أنه لا يعرف حاله وعند مسلم
من رواية عطاء بن أبي رباح لا تجمعوا بين الرطب والبسر
وبين الزبيب والتمر وفي رواية عن عطاء نهى أن تخلط
الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي رواية عن أبي سعيد نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو زبيبا بسر وفي حديث لأبي قتادة لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انبذوا كل واحد على حدته وعند أبي داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن البلح والتمر الحديث وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم أمر به فيسقى أو يهراق أخرجه مسلم

وعن أبي سارة حضين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان أنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده والي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي أخرجه مسلم وحضين بالضاد المعجمة وفي حديث البخاري أتاما

ذكرت

ذكرت من شأن الوليد فساخذ فيه بالحق إن شاء الله ثم دعا عليا فأمره أن يجلده فجلده ثمانين

كتاب السير سوى ما تقدم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غازي لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة أخرجهما مسلم وعن عبد الله بن كعب بن مالك أن جيشا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وأوعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من إعقاب

بعض الغزية بعضا اخرجه ابو داود وعن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني
لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم
خلف الخراج في اهله وماله بخير كان مثل نصف اجر الخارج
اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا متفق عليه وروى
ابو القاسم البغوي من حديث يحيى بن حمزة عن عطاء
الخراساني حدثني ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع الهجرة ما
قوتل الكفار واخرجه ابن السكن اتم منه واخرجه ابن حبان
في صحيحه من حديث بشر بن عبيد الله عن عبد الله بن
محيريز عن عبد الله بن وقد ان القرضي وكان مسترضعا
في بني سعد بن بكر وكان يقال له عبد الله بن السعدي
وفي اسناده اختلاف م وعند النسائي من غير هذا الوجه
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لا انك رسول
يعني رسول مسيلمة لقتلتك اخرجها النسائي وهو في

الصحيح في قصة معناه وعند النسائي من حديث عبد الله
ابن فيروز الديلمي عن أبيه انه قال اتيت رسول النبي صلى الله
عليه وسلم براس الاسود العنسي وراويه ضمرة ثقة وقيل
لم يتابع عليه وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى
تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه
منها الحديث وفيه فاخرجته من عضاصها فاتينا به
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة
الى فاس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فقال عمر
دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا الحديث
وهو متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا
المريض وفكوا العاني وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية
من المدينة قبل نجد فقام ابان بن سعيد واصحاب رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها الحديث وفيه فلم يسهم
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ه وهو عند ابي داود من رواية
اسماعيل بن عياش عن الزبيدي ه وعنده من حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل وفرسه ثلاثة اسهم
سهم له وسهمين لفرسه وعنده الدارقطني في بعض
الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للفرس
سهمين وللرجل سهما وعن ابي الجويرية قال قال لي معن بن
يزيد السلمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل
الا من بعد الخمس رواه ابو بكر بن ابي شيبة ومن حديث
رافع ابن خديج انهم اصابوا غنائم فقسم النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه ه وهو عند البخاري وروى
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا اخر المسلمين
ما افتتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة
سوى قسمة عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله
وعن حبيب ابن مسلمة قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم

نفل

نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة اخرجه ابو داود
والزم الدار قطني الشيخ تخريج حديث حبيب بن مسلمة
وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى بامراة ناسا من
المسلمين كانوا اسرى بمكة ه وهو في صحيح مسلم بمعناه
من حديث سلمة وعنده في حديث لابي هريرة وايما
قرية عصت على الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم
وعن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله
على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت
للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة
سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله
تعالى ومن حديثه ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى
لا ادع الا مسلما وروى مالك عن ثور بن زيد بن زيد
عن ابي الغيث سالم بن مطيع عن ابي هريرة قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر قال فلم نغنم ذهبا ولا
ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد اهدى لرسول الله صلى الله

عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبدا اسود يقال له مدعم حتى اذا كان بوادي القرى فبينما مدعم
يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم غاير فقتله
فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي
نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها
المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك
او بشراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار وروى
البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه وعن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر فاصبنا غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
طايفة وجعل بقيتها في المغنم اخرجه ابو داود في قصة
وذكر ابن القطان ان رجاله ثقات وروى ابن حبان في
صحيحه من حديث عبادة بن الصامت حديثا فيه وقال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من
جنب بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم
قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط

والمخيط

والمخيط واياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيامة
الحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له
فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وابق عبد بارض الروم فظهر عليهم
المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه البخاري تعليقا ووصله ابو داود واللفظ
لحديثه وعن بكير بن الاشج ان الحسين بن علي بن رافع
حدثه ان ابا رافع اخبره انه اقبل بكتاب من قريش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع
اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احبس
بالعهد ولا احبس الرسل ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك
الذي كان في قلبك الان ارجع قال فرجع اليهم ثم اقبلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم قال بكير واخبرني
ان ابا رافع كان قبطيا لفظ رواية ابن حبان والحسن
هذا لم اره في كتاب ابن حبان فان كان عرف حاله فبا في الاسناد
لا نظر فيه

باب الجزية والهدنة

روى البخاري في حديث ولم يكن عمر أخذ الجزية من
المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
أخذها من مجوس هجر ورواه النسائي من حديث عمر
وسمع بحاله لم يكن عمر وعند النسائي الحديث في صلح
الحديبية الطويل وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية
فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما الاسلام فاقبل واما المال فليست مني في شيء وفيه ثم جاء
نسوة مومنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا
جاءكم المومنات مهاجرات حتى بلغ الكوافر فطلق عمر
يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك وفي رواية ان عروة
سمع مروان والمسور يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما
اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا
احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا
وبينه فكره المومنون ذلك وامتعضوا منه فابى سهيل
الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم فرد ابا جندل
على ابيه سهيل ولم ياته من الحال الا رده عليه في تلك المدة

وان

وان كان مسلما وجاء المومنات مهاجرات وكانت ام كلثوم
بنت عقبة بن معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ وهي عاتق في اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله عز وجل
فيهن اذا جاءك المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن الى ولا هم يحلون لهن وعن الحسن عن
ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسا
معاهدا لم يرح رائحة الجنة لفظ رواية عند ابن حبان

باب الامامة

روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة
لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه
بيعة مات ميتة جاهلية وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين الامر في قريش
ما بقي من الناس اثنان وعند البخاري من حديث معاوية
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وجهه في النار ما اقاموا الدين وعن عمر رضي الله عنه
في قصة فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه وانى ان لا
استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف
وان استخلف فان ابا بكر رضي الله عنه قد استخلف وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما
وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سيكون عليكم امراء فتعرفون
وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من
رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وعن
ابي رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان
له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته
ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف

يقولون

يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن
جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة في
ما احب او كره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة اخرجها مسلم وروى ابو داود
من حديث عقبة بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية فسلمت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال
لو رايت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم
اذ بعثت رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من
يمضي لامري وروى مسلم من حديث معقل بن يسار
في قصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة

باب الاقضية

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جعل قاضيا فانه قد ذبح بغير سكين وفي رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مَنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِالسِّكِّينِ أخرجها النسائي
مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمَشَّهُ
النَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ
لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ عَلَى
مَالِ يَتِيمٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ عَلَى الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ
الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا
وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ وَعَنْ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا

حكم

حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ
وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى
نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ
فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ وَعَنْهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا
لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَهُ يَعْنِي مِثْلَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ
تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ الْحَدِيثَ فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا
مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَّا أخرجه
أبو داود وعنده في رواية يختصمان في مواريث وأشياء
قد درست فقال إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل
علي فيه وفي إسنادهما أسامة بن زيد وعن عائشة
رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة
أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة

مايكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل
علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وعنها
رضي الله عنها ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخاصم اباه في دين عليه فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك اخرجه ابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأة
معها ابناهما جاء الذيب فذهب بابن احداهما فقالت
هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما
ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به
للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام
فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت
الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال
قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ
ما كنا نقول الا المدية وعن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي اخرجه الترمذي وصححه وعن ابي حميد

الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من الازد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن ابي عمر
على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه
وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي
لي افلا قعد في بيت ابيه او في بيت امه حتى ينظر ايهدى
اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها
شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يده حتى رأينا
عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين

باب الشهادات

عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم
عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت
له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك
مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ثم ان تزاني

حليلة جارك وعن أبي أمامة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له
رجل وإن كان شيئا يا رسول الله قال وان قضيب
من اراك وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا أنبئكم بأكبر
الكبائر ثلاثا قلنا بلى قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قلنا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل
الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن من الكبائر شتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب

أبا

أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وعن
عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس
قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن
بداء مات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فلما قدموا
بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فاحلفهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا
ابتعناه من تميم وعدي بن بداء فقام رجلان من اوليائه
فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم
قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين امنوا شهادة
بينكم اخرجه البخاري والمخوص ما جعل عليه من
الذهب مثل الخوص وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة
الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع
لأهل البيت واجازها لغيرهم ٥ اختلف في الاحتجاج
بهذا وبعض رواته واخرجه ابو داود وقال الغمر
الحنة والشحناء وروى أبو داود ايضا عن أبي هريرة
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة

بدوي على صاحب قرية رواه من حديث ابن وهب
ورجاله منه إلى منتهاه رجال الصحيح وعن يزيد بن خالد
الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم
بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها

باب الدعوى والبينات

روى مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا فيه
ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو أعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وعنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وعن
عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة
فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال وكيف وقد قيل دعها عنك أو نحوه لفظ رواية

البخاري وفي رواية فنهاه عنها وعن علقمة بن وائل
عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله
إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي
هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة فقال لا
قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي
ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك
منه إلا ذلك الحديث وعن قتادة عن سعيد بن
أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري أن
رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما أخرجه أبو داود من رواية سعيد عن قتادة
وخالفهما همام عن قتادة بسنده فقال إن رجلين ادعيا
بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين وعند النسائي من رواية قتادة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النضر بن انس عن أبي بردة بن ابي موسى الاشعري عن أبيه
أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام
كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابن حبان من حديث
قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي
هريرة ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما
شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
نصفين وروي قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابي رافع
عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم
اليه رجلان في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان
احبا ذلك او كرها اخرجه ابو داود وعند النسائي
في هذا الاسناد ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن لهما بينة
فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على
اليمين وعند البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان
يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف وروي ابو يعلى من

حديث القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي قال سمعت
ابي وكان قد ادرك الجاهلية والاسلام يقول نصبت
جبايل لي بالابواء فوقع في جبل منها ظبي فاقلت
فخرجت في اثره فوجدت ذئبا قد اخذه فتداعيا
فيه فسقا وقضا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدناه نازلا بالابواء تحت شجرة يستظل بقطع
فاختصمنا اليه فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيننا شطرين قلت يا رسول الله تلقى الابل فيها
لبون وهي مصراة ونحن محتاجون قال نادي صاحب
الابل ثلاثا فان جاؤا والا فاحلل صرارها ثم اشرب
ثم صر وابق للبن دواعيه قلت يا رسول الله
الضوال ترد علينا فهل لنا اجر ان نسقيها قال نعم في
كل كبد حرا اجر الحديث وروي مالك من حديث
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على منبري هذا بيمين اثمة تبوأ مقعده من النار
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق
يمنع ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا
فان أعطاه ما يريده وفى له والا لم يف له ورجل ساوم
رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي به كذا
وكذا فاخذها ولم يعط رواية البخاري

الحديث التاسع

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته إلى ما هاجر إليه متفق عليه واللفظ لمسلم
وعند البخاري بالنيات وعن الشعبي عن النعمان
ابن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وأهوى النعمان باصبعيه إلى أذنيه ان الحلال
بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول

الحمى

الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا
وإن حمى الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة إذا
صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد
كله ألا وهي القلب وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في أمرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وعنها في حديث بريرة ما كان
من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان
مائة شرط هذا من رواية هشام عن أبيه عروة ومن
رواية الزهري عن عروة من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط مائة مرة
ومن حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة
أن لا إله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وعن النواس
ابن سمعان رضي الله عنه في حديث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك
في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس وعن تميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدَّارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ
النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلّٰهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وفي حديث
لِأَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْقِرَنَّ
مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وعن
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ انَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَاضَاعَةَ
الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ

فصل في حمل من علامة

وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ

وعن

الْمِقْدَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُوا
طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ وعن عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِنَقْلِ الْوَرْعِ وَسَمَّاهُ
فُوَيْسِقًا وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي
إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ
جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ
ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ
وعنه قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ
وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هَذَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ
فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ وعنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ
الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وعنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي
خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن
أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا
ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل
الشيطان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها
من الأرض وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها
وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب
ومأوى الهوام بالليل وعنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد فأكثروا الدعاء وعن جابر رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة
غزوناها استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال
راكبا ما انتعل

فصل في حمل من النهي

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشر
أحدكم إلى أخيه بالسلاح الحديث وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها
وفي رواية واختناثها أن تقلب رأسها ثم يشرب منه
وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل
أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها
وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء وعنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

أوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب وعن
عبد الله بن يزيد الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المثلة وانتهبى وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل
بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه وفي رواية قال شعبة
لا أري هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستيذان
وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا
النار في بيوتكم حين تنامون وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض
عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
أحدكم أخاه فلا يلطم الوجه وفي رواية فليجتنب
الوجه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن
ليعزم المسئلة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ
أعطاه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظروا إلى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم
فهو

فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم
المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وعن محمد
ابن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت لي
زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم
فقالوا بم نسميها قال سموها زينب
والله اعلم تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

حسبنا الله ونعم الوكيل
حسبنا الله ونعم الوكيل

امان الشفا بسم الله الرحمن الرحيم
وشفاء لما في الصدور وقد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين
قل هو للذين امنوا هدى وشفاء وصلى الله
على سيدنا محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتبتها بيميني والخط يشهد لي ... إني سأتركها يومًا وأرتحل
فاقرأ خطوطي يا مستهلكها ... مجتهدًا لتنال العلم والعملا
فلن تجد عيبًا فيها سوى الخلل ... فالكل من لا فيه عيب وعلا
ستبقى خطوطي بعد موتي ... فإن يدي تفنى ويبقى كتابها
فلا تنسوا أن الله يسألها غدًا ... فيا ليت شعري ما يكون جوابها

ولا يمنع كتاب مستعيرًا ... فإن البخل للإنسان عار
أما تسمع حديث مذ رواه ... جزاء البخل عند الله نار
أيا مستعير الكتب دعني ... فإن إعارة الكتب عار
فمعشوقي من الدنيا كتابي ... فهل أبصرت معشوقًا يعار

مسألة حقيقة اعلم أن الأدلة السمعية حاقق في موضعه أنواع أربعة قطعي الثبوت والدلالات كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالات كالآيات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالات كأخبار الآحاد الآتية مفهوماتها قطعية وظني الثبوت والدلالات كأخبار الآحاد الآتية مفهوماتها ظنية فبالأول ثبت الفرض وبالثاني والثالث ثبت الوجوب وبالرابع ثبت السنة والاستحباب لكون الحكم بمقتضى دليله شرح هداية ابن كمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتبتها بيميني والخط يشهد لي ... إني سأتركها يومًا وأرتحل
فاقرأ خطوطي يا مستهلكها ... مجتهدًا لتنال العلم والعملا
فلن تجد عيبًا فيها سوى الخلل ... فالكل من لا فيه عيب وعلا
ستبقى خطوطي بعد موتي ... فإن يدي تفنى ويبقى كتابها
فلا تنسوا أن الله يسألها غدًا ... فيا ليت شعري ما يكون جوابها

ولا يمنع كتاب مستعيرًا ... فإن البخل للإنسان عار
أما تسمع حديث مذ رواه ... جزاء البخل عند الله نار
أيا مستعير الكتب دعني ... فإن إعارة الكتب عار
فمعشوقي من الدنيا كتابي ... فهل أبصرت معشوقًا يعار

مسألة حقيقة اعلم أن الأدلة السمعية حاقق في موضعه أنواع أربعة قطعي الثبوت والدلالات كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالات كالآيات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالات كأخبار الآحاد الآتية مفهوماتها قطعية وظني الثبوت والدلالات كأخبار الآحاد الآتية مفهوماتها ظنية فبالأول ثبت الفرض وبالثاني والثالث ثبت الوجوب وبالرابع ثبت السنة والاستحباب لكون الحكم بمقتضى دليله شرح هداية ابن كمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولكل المسلمين احب

دعاءنا ومولانا والحمد لله رب العالمين

فايده للوعاء يكتب على الصابو الايمن الكعبة وسط البلاد وعلى الجهه

مكة وعلى الصابو الايسر بكه وسط وفوق الصابو الايمن

آدم قدم ويليه محمد قدم ويليه الرب اطلع ويليه الدم انقطع

والكتابه بدم المرعوف وبعد تجفيف بزبل الحمام وان لم يوجد فبزاج

الغراب موجود في البريد يوخذ ويسحق ويخلط في قلم وينقع في انف

المرعوف فانه يشفى ان شاء الله تعالى

اجرت بيت وقف الجامع مدت سنه علي الكردي جزء من ذلك

بخار الجمعه يوم عشرين سنه ثمانين والف والاجره

ثلاثة قروش ونصف وصل منها نصف قرش

شيخ قراحصار قس حديه

ازروم حسن بكر افندي

وحسين بكر نسيب اوغوط

وصالح افندي وسلطان بيكر اوغلي

حبيب افندي حسن بكر افندي زاده

بكر افندي

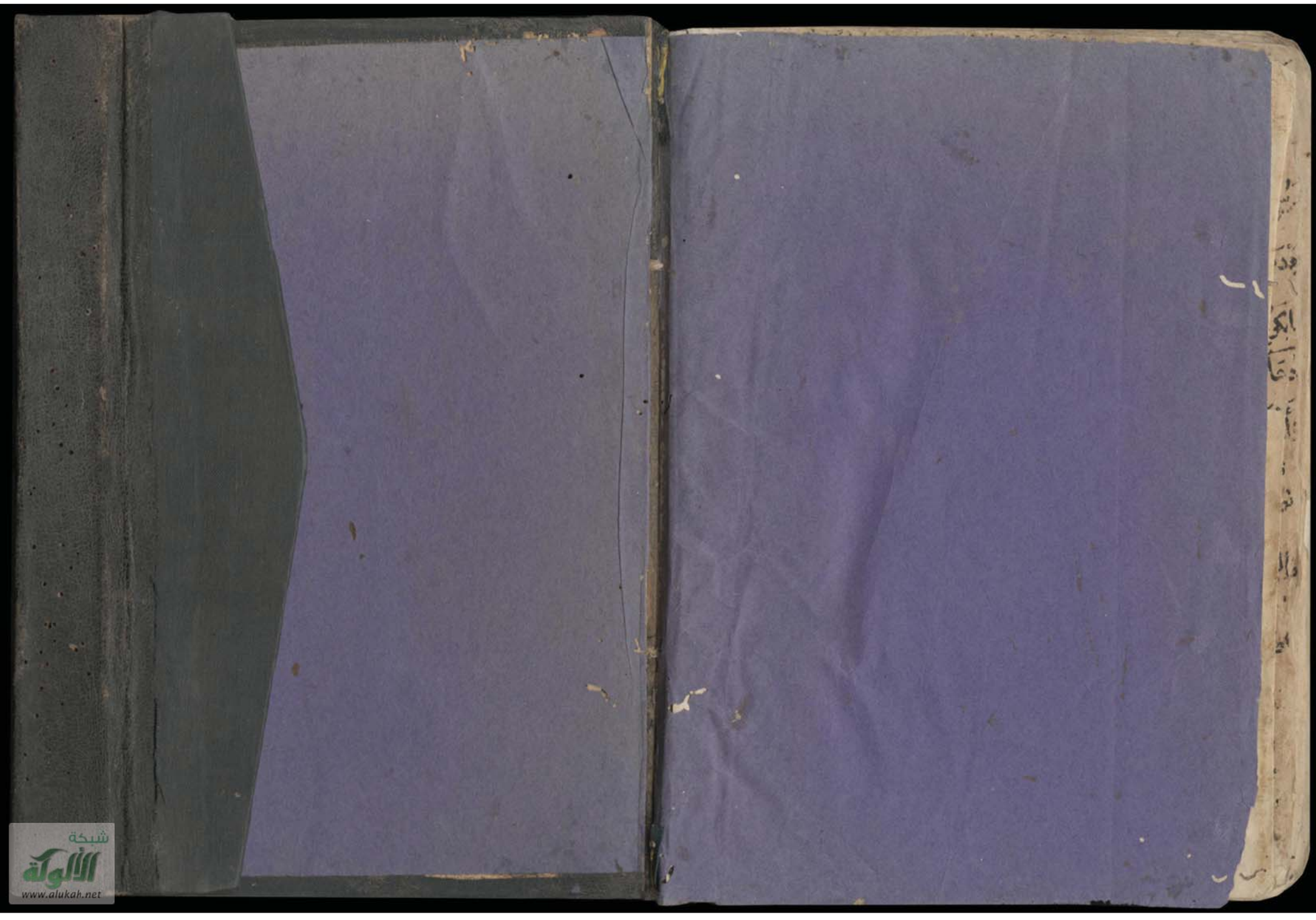

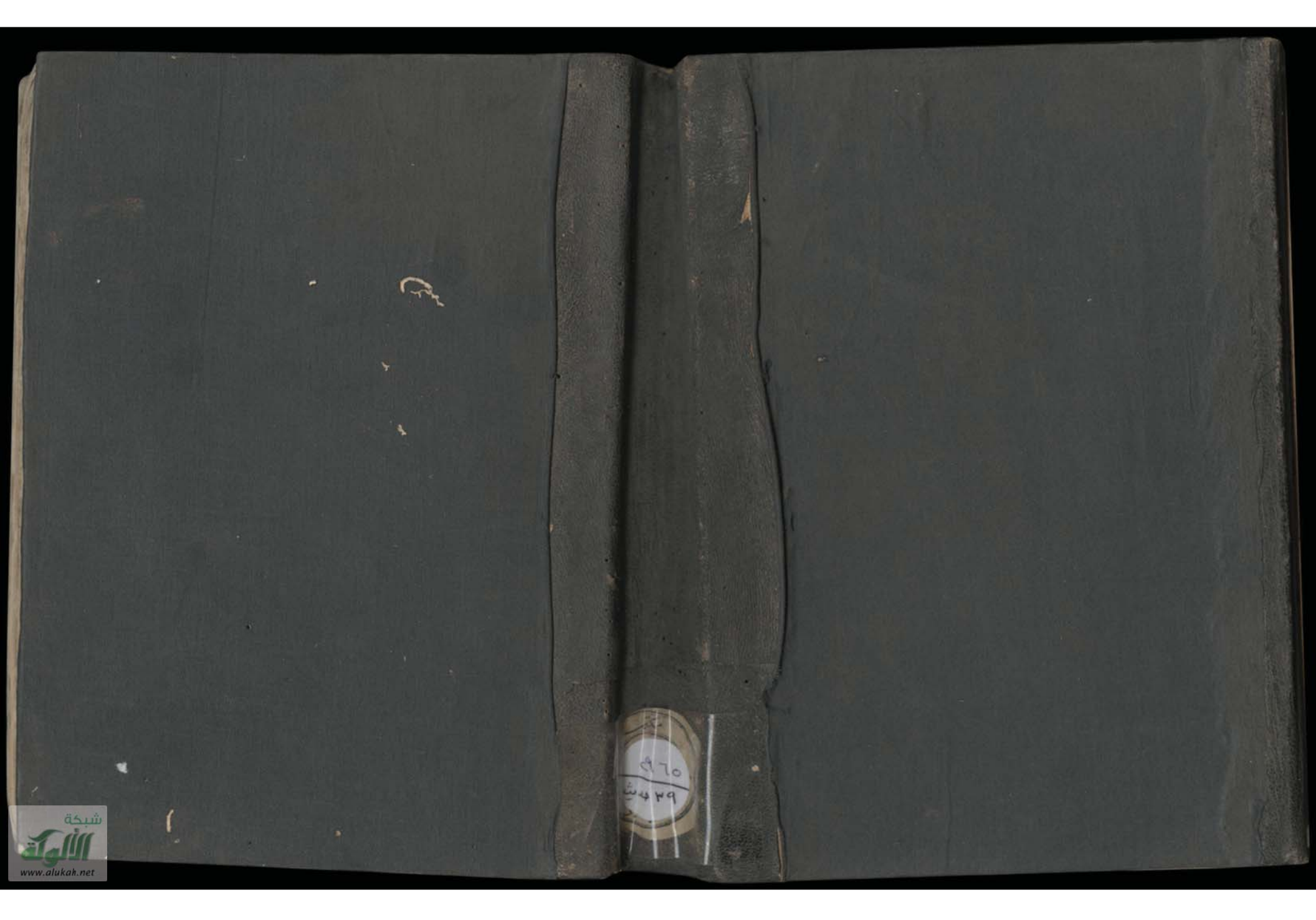
٩٦٥
٤٣٩ ش
شبكة الألوكة
www.alukah.net